سيرة الامام أمير المؤمنين عليه السلام في البغاة

سيرته في من فرّ من الزّحف
سيرته في تقسيم الفيء
سيرته في بيت المال
سيرته في الأطفال

علي هجراني
التبريزي

سيرة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام

في البغاة

- سيرته في من فرَّ من الزَّحف
- سيرته في تقسيم الفئ
- سيرته في بيت المال
- سيرته في الأطفال

علي هجراني

التبريزي

الكتاب	سيرة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في البغاة
المؤلّف	علي هجراني
الناشر	مولود كعبه
الطبعة الأُولى	شوّال ١٤٢٢ ق
المطبعة	الاعتماد ـ قم
الكميّة	٣٠٠٠
السعر	
شابك	٦ ـ ٦٠ ـ ٦٣٤٣ ـ ٩٦٤

▣ حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة للمؤلّف ▣

الإهداء

إلى إمام المتّقين وقائد الغرّ المحجّلين ، سيّد الأوصياء

وأبي الأئمّة المعصومين سيّدنا ومولانا ، الإمام

أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام .

أُهدى هذه الوجيزة راجياً منه الإحسان والقبول .

يا صاحب الولاية

يا أيّها العزيز مسّنا وأهلنا الضُّرّ وجئنا ببضاعة مزجاة

فأوف لنا الكيل وتصدّق علينا إن الله يجزى المتصدّقين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وآله الطّاهرين سُفُن النجاة، وأعلام الهُدى وعلى أصحابه الذين حذوا حذو الرسول ﷺ وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعباد الله الصالحين.

وبعد؛ لقد انقضت سنوات وأنا بحمدالله تعالى وتوفيقه مشغول بتأليف موسوعة سيّدة نساء العالمين فاطمة الزهراء سلام الله عليها، وموسوعةٍ نسائيّة تحوى أكثر ما يتعلّق بالمرأة أو جميعه، وتُبيّن مكانتها، وحياتها المرضيّة في الإسلام، إلى أن أكملت قبل إتمام ذلك فصلاً خاصّاً فيما يتعلّق بالبغاة في سيرة الإمام أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وقد اعتمدت فيه رغم الصعوبات الّتي صادفتني ما أمكنني، وتوفّر لديّ من كتب التاريخ والقرآن

والروايات المأثورة عن النبيّ وأهل بيته عليهم السلام، فتحصّل من ذلك أبحاثاً وأسئلة متعدّدة منها:

١ ـ ما هو البغي ومن هم البغاة في الشريعة الاسلاميّة؟

٢ ـ هل البغاة نوع واحدٌ أو لهم أنواع مختلفة؟

٣ ـ كيف يتعامل الإسلام مع أطفال البغاة ونسائهم؟

٤ ـ ما هي سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في نساء الكفّار والمشركين وأطفالهم؟

٥ ـ هل سار الامام أميرالمؤمنين عليه السلام في بغاة عصره كسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله؟

٦ ـ فهل يجوز قتال البغاة قبل إرشادهم إلى الخير وإصلاحهم؟

٧ ـ من هم البغاة في كلام الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام؟

٨ ـ دعاءُ عليٍّ عليه السلام قبل القتال مع البغاة.

٩ ـ مخالفة سيرة إمام العصر الحجة بن الحسن عليه السلام لسيرة أميرالمؤمنين في بعض الأُمور!

١٠ ـ هل يمكن مخالفة سيرة إمامٍ مع إمام آخر في شيء واحد وهما معصومان من الخطاء؟

١١ ـ التوجيه الصّحيح لمخالفة سيرة الإمام صاحب الزّمان لسيرة عليٍّ عليه السلام.

١٢ ـ كيفيّة سيرة إمام العصر عليه السلام في بغاة عصره.

وغير ذلك من الأبحاث العلميّة المرتبطة بالبغاة ونسائهم وأطفالهم في الفقه الإسلامي.

فبعد تحقيق ذلك موجزاً تحصّل لديّ كثير من المسائل الّتي لم تبيّن كما هي، أو لم يتعرّض لها فقهائُنا (رضوان الله تعالى عليهم) في مجموع خاصّ لذلك، فواجهت مسألة غامضة واسعة الأطراف، كثيرة الجوانب أروم تبيينها وتحقيقها سيّما توضيح وتبيين سيرة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام في نفس المسألة والبغاة الّذين بغوا عليه.

فبناءً على ذلك جاهدت في تحقيق هذا الفصل من الموسوعة حقّ الجهاد، وخصّصته بالذّكر والنّشر قبل انتهاء الموسوعة، لما يرجى فيه من النفع للمسلمين عامة ولإخواننا المؤمنين في معرفة أميرهم وولّى أمرهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فهذا فصل جديد في تبيين سيرة الإمام أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فيما يتعلّق بالبغاة، وهو بضاعتي المزجاة، الّتي بذلت في تحقيقها أغلىٰ أوقاتي من اللّيل والنّهار، فأخرجتها بشكل بديع منحصر في نوعه، ومبتكر في أبحاثه. فمن أراد أن يقف على سيرة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام بصورةٍ حديثة موجزة، ويقتدي بعليٍّ صلوات الله وسلامه عليه فليقرأ هذا الكتاب وليتدبّر فيما رويناه

وحقّقناه فيه، لأنّه مع إيجازه واختصاره متحمّل لبيان سيرةٍ علويّةٍ (مقتبسةٍ من كتاب الله وسنّة النبي صلى الله عليه وآله وسلم) للعلاقات الانسانيّة بين الناس (بين الوضيع والشريف) وبين البغاة وغيرهم، السيرة العلويّة التي علّمنا إيّاها أميرالمؤمنين عليه السلام بطريق غير مباشر كي نسلك بها في القريب والبعيد بعون الله تعالى وتوفيقه.

فهذه السيرة وغيرها من الفضائل الانسانيّة في عليٍّ صلوات الله عليه جعلْتهُ شخصيّةً مثاليّةً في الورع وإيثار المصلحة العامّة على نفسه وأهله وأقاربه، حيث لم يبلغ من الورع ومراقبة الله عزّوجلّ هذا المبلغ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحدٌ غيره ابداً.

فلمّا كان عليٌّ عليه السلام أحرصَ العباد على رضى الله عزّوجلّ ورضى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأحرصَ الناس لمصلحة المسلمين من حرصه على منصب الخلافة والأُمور الماديّة الزائلة صار معنى صحيحاً وتوجيهاً بارزاً للصّراط المستقيم حيث سُئل الامام جعفر بن محمّد (الصادق) عليه السلام عن معنى ذلك فقال: «الصراط المستقيم، هو أميرالمؤمنين عليٌّ عليه السلام كما عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: «اهدنا الصراط المستقيم»، قال: هو أميرالمؤمنين عليه السلام.[1]

---

(١) معاني الأخبار: ص٣٢.

وعن أبي العالية وابن عبّاس قالا: هو (اي الصراط المستقيم) رسول‌الله ﷺ وصاحباه.[1] (اي عليٌّ وفاطمة) لأنّهما أكثر مصاحباً لرسول‌الله ﷺ من الرجال والنساء ممّن صحب النبي ﷺ وأدرك صحبته.

وكما عن مفضّل بن عمر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصراط ... (إلى أن قال): وأمّا الصراط الذي في الدنيا فهو الإمام المفترض الطاعة، من عرفه في الدنيا واقتدى بهداه مرّ على الصراط ... في الأخرة[2]. وغيرها من الأحاديث المرويّة في معنى الصراط المستقيم.

فمن حيث إنّ كتابنا هذا فصل جديد متحمّل لبيان سيرة علويّة مقتبسة من كتاب الله وسنّة النبي ﷺ فعن قريب إنشاء الله تعالى يلفت نظر الباحثين إليه ويستولي إعجابهم وتقديرهم من حيث أنّه دستور علويٌّ في المساوات والعلاقات الإنسانيّة، ومجرّدٌ عن الآراء الشخصيّة والأهواء القوميّة، ومشحون من الأحاديث المرويّة عن النبي وأهل بيته عليهم السلام لمراقبة الإنسان ربّه عزّوجلّ في جميع الأفعال والأقوال، فإذا كان لابدّ من كلمة نختم بها مقدّمة كتابنا فهي قولنا: الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولينا والصّلاة والسّلام على سيّدنا ومولانا محمّد وآله وأسأل الله تعالى دوام التوفيق وحُسن

---

(١) انظر: الدرّ المنثور: ج ١ ص ١٥، والبصائر: ج ١ ص ١٢٩ وص ١٥٤.

(٢) معاني الأخبار: ص ٣٢.

العاقبة لجميع طلبة العلم والإيمان في الحوزات العلمية والمجالات الفكريّة، والله الموفّق، وهو المستعان، عليه توكلّت وإليه أُنيب.

قم المقدّسة

علي هجراني التبريزي

١٣٨٠/٨/٢٥ ش ـ ١٤٢٢/٨/٢٩ ق

بسم الله الرحمن الرحيم

ما هو البغي ومن هم البغاة في الفقه الإسلامي ؟

البغي هو الظلم، والتجاوز عن الحدّ مطلقاً.

لكن المراد منه في الفقه الإسلامي هو العصيان والتجاوز عن الحدّ المشروع، لأنّ الباغي في عرف الفقهاء هو المخالف للإمام العادل، الخارج عن طاعته، بالإمتناع عن أداء حقّه.

فسمّي الشخص باغياً، إمّا لتجاوزه عن الحدّ المرسوم له شرعاً، أو لطلبه الإستعلاء على الإمام المعصوم عليه السلام، أو لامتناعه عن أداء حقّه.

وكيف ما كان يجب ابتداءً إصلاح الباغي بشكل مشروع، وإن لم يمكن فيجب قتاله حتّى ينقاد لأمر الله عزّ وجلّ، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى ٱلأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ ٱللهِ﴾.[1]

---

(١) الحجرات: ٩.

قيل: إنّ الآية، نزلت في طائفتين من الأنصار، وقع بينهم قتال، فلمّا نزلت قرأها عليهم رسول الله ﷺ.

وقيل: إنّ النبيّ ﷺ كان يخطب، فنازعه عبدالله بن أُبيّ بن سلول المنافق، وعاونه قوم وأعان عليه آخرون، فأصلح النبيّ ﷺ بينهم، فنزلت الآية. والطائفتان الأوس والخزرج.[1]

فظاهر الآية ليس فيه تعرّض لقتال من خرج على الإمام، أو قتال من بغى عليه، بل الأمر فيها بقتال طائفة بغت على طائفة أُخرى.

ولكن يعلم منها: أنّ إصلاح البغاة الذين بغوا على الإمام عليه السلام، أو قتالهم إن لم يقبلوا الإصلاح، أوجب ممّا ذكر، لأنّ قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ يشمل ذلك بالأولويّة، حيث أنّ البغي والخروج على الإمام المعصوم كأميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أظلم وأقبح من البغي على طائفة من المؤمنين، لأنّه خروج على من افترض الله على الناس طاعته، وموجب للكفر والإرتداد. فلذلك قال رسول الله ﷺ: (من حمل السلاح علينا فليس منّا).[2] أي فليس بمسلم، فيجب قتالهم لأنّهم حملوا السلاح، وجرّدوه على من يجب عليهم طاعته.

---

(١) المبسوط: ج٧ ص٢٦٢.

(٢) المبسوط: ج٧ ص٢٦٣.

لكن هناك فرق بين قتال المشركين وقتال البغاة، كما روى محمّد بن الحسن الصفّار[1]، عن السندي بن الربيع، عن أبي عبدالله محمّد بن خالد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام: «القتال، قتالان، قتال لأهل الشرك، لا ينفر عنهم حتّى يسلموا، أو يؤدّوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، وقتال لأهل الزيغ، لا ينفر عنهم حتّى يفيئوا إلى الله، أو يقتلوا».[2]

وعن الحسن بن محمّد الطوسي في مجالسه عن أبيه، عن المفيد، عن عليّ بن بلال، عن أحمد بن الحسن البغدادي، عن الحسين بن عمر المقري، عن عليّ بن الأزهر، عن عليّ بن صالح المكّي، عن محمّد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جدّه.

«أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال له: (يا عليّ! إنّ الله تعالى قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معي).

فقلت: «يا رسول الله: وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد»؟

---

(١) محمّد بن الحسن بن فروخ، المعروف بمحمّد بن الحسن الصفّار، كان وجهاً من رواة القمّيّين، ثقة عظيم القدر، له كتب كثيرة تبلغ ثلاثة وثلاثين كتاب. وله مسائل كتبها إلى مولانا أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام. توفي رحمه الله سنة تسعين ومأتين بقم. (معجم رجال الحديث: ج ١٥ ص ٢٤٨، وجامع الرواة: ج ٢ ص ٩٣)

(٢) التهذيب: ج ٤ ص ١١٤ ح ٣٣٥ وج ٦ ص ١٤٤ ح ٢٤٧.

قال: (فتنة قومٍ يشهدون أن لا إله إلّا الله، وأنّي رسول الله، وهم مخالفون لسنّتي، وطاعنون في ديني).

فقلت: «فعَلىٰ، مَ، نقاتلهم، يا رسول الله وهم يشهدون أن لا إله إلّا الله وأنّك رسول الله»؟

فقال: (على إحداثهم في دينهم، وفراقهم لأمري، واستحلالهم دماءَ عترتي).[1]

لا خلاف بين المسلمين في وجوب إصلاح البغاة وقتالهم إن لم ينقادوا لأمر الله تعالى كما قاتل عليّ عليه السلام ثلاث طوائف منهم:

١ ـ أهل البصرة يوم الجمل، وهم: عائشة، وطلحة، والزبير، وعبدالله بن الزبير، ومن تبعهم في سنة ٣٦ق وهم الناكثون الذين بايعوا علياً عليه السلام ثمّ نكثوا بيعته.

٢ ـ أهل الشام يوم صفين وهم: معاوية ومن تابعه في سنة ٣٧ق وهم القاسطون، أي الجائرون.

٣ ـ الخوارج يوم النهروان سنة ٣٨ق وهم المارقون.

وقد أخبر عن جميع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: (يا علي تقاتل الناكثين،

---

(١) مهذّب الأحكام: ج ١٥ ص ٢٠٢ عن الوسائل: ج ١٥ ص ٨١ كتاب الجهاد باب ٢٦ ح ٧ عن الطوسي: ج ١ ص ٦٣.

والقاسطين، والمارقين).[1]

وهؤلاء ـ أي: الناكثون، والقاسطون، والمارقون ـ محكوم عليهم بالكفر؛ لأنّهم خرجوا على الإمام العادل المعصوم الذي قبول إمامته وإطاعة أمره من شرائط الإيمان. لقول النبيّ ﷺ (من نزع يده من طاعة إمامه فإنّه يأتي يوم القيامة ولا حجّة له).[2] أي: لا إيمان له ولا برهان.

فالمستفاد من الأحاديث وفتوى بعض الفقهاء: هو أنّ البغاة محكوم عليهم بالكفر والإرتداد، إلّا أنّه يعامل معهم في هذا العصر ـ المسمّىٰ بزمان الهُدنة ـ معاملة المسلم، فيحكم بطهارتهم، وحلّيّة ذبائحهم، وصحّة مناكحاتهم، وغير ذلك من أحكام الإسلام حتّى تظهر دولة الحقّ عجّل الله تعالى ظهورها فيجري عليهم حينئذ أحكامهم.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٩ ص ٣٩٢، والمستدرك للحاكم: ج ٣ ص ١٤٠.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ج ١١ ص ٧٥، ومسند أحمد: ج ٢ ص ٢٢٣ و ٢٢٩.

البغاة على نوعين

لا شكّ أنّ البغاة الذين يقاتلون الإمام العادل، كأميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، إمّا لا يكون لهم رئيس يلجئون إليه، ولا فئةٌ يرجعون إليها بعد الحرب، كأهل البصرة (أصحاب الجمل) وإمّا يكون لهم ذلك كأهل الشام (أصحاب معاوية بصفّين).

فإن كانوا من النوع الأوّل، فلا يُجاز على جريحهم، ولا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم.

وإن كانوا من النوع الثاني، فيجاز على جريحهم، ويتبع مدبرهم، ويقتل أسيرهم، بعكس ما ذكر في النوع الأوّل.

أُنظر حديث حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين، إحداهما باغية، والأُخرى عادلةٌ، فهزمت العادلةُ الباغية؟

قال عليه السلام: «ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً ولا يجهزوا على جريح ولا

يقتلوا أسيراً، هذا إذا لم يبق من أهل البغي أحدٌ، ولم يكن لهم فئةٌ يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فئةٌ يرجعون إليها فإنّ أسيرهم يقتل، ومدبرهم يتبع، وجريحهم يجهز عليه».[1]

---

(١) مهذّب الأحكام ج ١٥ ص ٢٠٣ عن الوسائل: كتاب الجهاد باب ٢٤ من أبواب جهاد العدوّ ح ١:

راوي الحديث هو حفص بن غياث بن طلق، كان في عصر الإمام الباقر والصادق وروى عنهما وعن الإمام موسى بن جعفر عليهم السلام، وثّقه العلماءُ في حديثه وعملت الطائفة برواياته. له كتاب روى فيه سبعون ومأة حديث أو نحوها عن الصادق عليه السلام.

ولي القضاءَ ببغداد لِهارون ثمّ ولّاه قضاءَ الكوفة، ومات فيها سنة أربع وتسعين ومأة.

والظاهر من كلمات العلماء رضوان الله تعالى عليهم، أنّ حفص بن غياث كان عاميّ المذهب يخرج إلى القضاء ويحبّ أن يعرف بين النّاس ويظهر ذلك ممّا رواه عن الصادق عليه السلام حيث قال: قال الصادق عليه السلام ..: «إن قدرت أن لا تخرج من بيتك فافعل، فإنّ عليك في خروجك أن لا تغتاب، ولا تكذب، ولا تحسد، ولا ترائي، ولا تتصنّع، ولا تداهن»، ثمّ قال: «نعم، صومعة المسلم بيته، يكفّ فيه بصره، ولسانه، وفرجه». (.. إلى أن قال): «يا حفص! إنّي لأرجو النجاة لمن عرف حقّنا من هذه الأُمّة إلّا لأحدٍ ثلاثة: صاحب سلطان جائر، وصاحب هوىً والفاسق المعلن» (.. ثمّ قال): «يا حفص، الحبّ أفضل من الخوف، والله ما أحبَّ اللهَ من أحبَّ الدنيا ووالىٰ غيرنا، ومن عرف حقّنا وأحبّنا فقد أحبّ الله تبارك وتعالى». (.. إلى أن قال): «يا حفص، قال

ج

فبعد ملاحظة ما رَوىٰ حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام، انظر حديث موسى[1] بن محمّد بن الرضا عليه السلام قال: لقيت يحيى بن أكثم[2] في دار العامة،

➲ رسول الله صلى الله عليه وآله: من خاف الله كلَّ لسانُهُ»، ثمّ قال: «بينا موسى بن عمران عليه السلام يعظ أصحابه إذ قام رجل فشقّ قميصه، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: يا موسى قل له: لا تشقّ قميصك ولكن اشرح لي عن قلبك»، ثمّ قال: «مرّ موسى بن عمران عليه السلام برجل من أصحابه وهو ساجد، فانصرف من حاجته وهو ساجد على حاله، فقال موسى عليه السلام: لو كانت حاجتك بيدي لقضيتها لك! فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: يا موسى لو سجد حتّى ينقطع عنقه ما قبلته حتّى يتحوّل عمّا أكره إلى ما أُحبّ».

أقول: لستُ أدري هل تاب الرجل عمّا كان فيه من العمومة والإشتغال بالقضاء بأمر الهارون أم لا، وكيف كان فلقد وثّقه العلماءُ في حديثه وعملوا برواياته، انظر إلى معم رجال الحديث: ج٦ ص١٤٨ و فروع الكافي الروضة: ص١١١ ح٩٨.

(١) موسى بن محمّد بن الرضا عليه السلام هو: أبو أحمد، موسى المبرقع، أخو عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام من طرف الأب والأم. أُمّهما أُمّ ولد تسمّىٰ بسمانة المغربية.

وموسى المبرقع جدّ السادات الرضويّة، قَدم قم سنة ٢٥٦، وهو أوّل من انتقل من الكوفة إلى قم منهم، كان يسدل على وجهه برقعاً دائماً ولذلك سُمّيَ بالمبرقع. أقام في قم حتّى مات سنة ٢٦٦ ودفن في داره. (معجم رجال الحديث: ج١٩ ص٧٤ و ٨٠، جامع الرواة: ج٢ ص٢٨١ وتحف العقول: ص٣٥٢)

(٢) يحيى بن أكثم من قضاة العامّة في سامرّا من قبل المتوكّل غير المنقاد لأهل البيت عليهم السلام،

فسألني عن مسائل، فجئت إلى أخي عليّ بن محمّد عليهما السلام، فدار بيني وبينه من المواعظ ما حملني وبصرني طاعته، فقلت له: جعلت فداك إنّ ابن أكثم كتب يسألني عن مسائل لأفتيه فيها، فضحك عليه السلام ثمّ قال: «فهل أفتيته»؟ قلت: لا، لم أعرفها، قال: «وما هي»؟

قلت: كتب يسألني عن مسائل.. وعن عليّ عليه السلام، لِمَ قتل أهل صفّين وأمر بذلك مقبلين ومدبرين، وأجاز على الجرحىٰ، وكان حكمه يوم الجمل، أنّه لم يقتل مولّياً، ولم يجز على جريح، ولم يأمر بذلك، وقال: من دخل داره فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمنٌ، لِمَ فعل ذلك؟ فإن كان الحكم الأوّل صواباً فالثاني خطاءٌ.

قال: «أُكتب إليه»، قلت: وما أكتب؟ قال: «أُكتب بسم الله الرحمن الرحيم، أتاني كتابك فامتحنتنا به من تعنّتك لتجد إلى الطعن سبيلاً إن قصّرنا فيها، والله يكافيك على نيّتك وقد شرحنا مسائلك فأصغ إليها سمعك وذلّل لها

➲ فلو نظرت إلى ما رواه محمّد بن يعقوب بإسناده عن جعفر بن رزق‌الله في الكافي ج٧ ص٢٣٨ ح٢، والى معجم رجال الحديث ج٢٠ ص٣٣، وإلى تحف العقول ص٣٥٢ لوجدت خبث الرجل وجحوده.

قال محمّد الحسين الأعلمي: إنّ يحيى بن أكثم التميمي القاضي كان متكلّماً فقيهاً في عصره وأحد وزراء المأمون قاضياً في العراقين من قضاة العامّة وكان معروفاً باللّواط، وإنّه حرّم المتعة وتسبّب تحريم المأمون إيّاها. انظر تعليقة تحف العقول ص٣٣٢.

فهمك واشغل بها قلبك، فقد لزمتك الحجّة والسّلام. سألت عن قول الله عزّ وجلّ ...» (إلى أن قال):

«وعن عليّ عليه السلام لِمَ قتل أهل صفّين وأمر بذلك مقبلين ومدبرين وأجاز على الجرحى، وكان حكمه يوم الجمل إنّه لم يقتل مولياً ولم يجز على جريح ولم يأمر بذلك، وقال: من دخل داره فهو آمنٌ، ومن ألقى سلاحه فهو آمنٌ.

أمّا قولك: إنّ عليّاً عليه السلام قتل أهل الصفّين مقبلين، ومدبرين، وأجاز على جريحهم، وأنّه يوم الجمل لم يتبع مولياً، ولم يجز على جريح، ومن ألقى سلاحه آمنهُ، ومن دخل داره آمنه.[1]

فإنّ أهل الجمل قُتِل إمامهم، ولم تكن لهم فئةٌ يرجعون إليها، وإنّما رجع القوم إلى منازلهم غير محاربين، ولا مخالفين، ولا منابذين، رضوا بالكفّ عنهم، فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم، والكفّ عن أذاهم، إذ لم يطلبوا عليه أعواناً.

وأهل صفّين كانوا يرجعون إلى فئةٍ مستعدةٍ، وإمامٍ يجمع لهم السلاح: الدروع، والرماح، والسيوف، ويسني لهم العطاءَ، يهيّئُ لهم الإنزال ويعود مريضهم، ويجبر كسيرهم، ويداوي جريحهم، ويحمل راجلهم، ويكسو حاسرهم ويردّهم، فيرجعون إلى محاربتهم، وقتالهم.

---

(١) انظر تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٨٣.

فلم يساوِ بين الفريقين في الحكم لما عرف من الحكم في قتال أهل التوحيد..» الحديث.[1]

فالإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام هو أمير المؤمنين في الخير كلّه حتّى في تعليم كيفيّة قتال البغاة وأحكامه، فلولاه لم يدر أحدٌ كيف يسار فيهم كما قال الصّادق عليه السلام: «كان في قتال عليٍّ عليه السلام على أهل القبلة بركة، ولو لم يقاتل عليٌّ لم يدر أحدٌ بعده كيف يسير فيهم».

قال السّروي: صنّف محمّد بن الحسن الفقيه[2] كتاباً يشتمل على ثلاثمأة مسألة في قتال أهل البغي بناءً على فعل عليٍّ عليه السلام.

فمع أنّ علياً عليه السلام قتل المقبل والمدبر وأجهز على الجريح في صفّين لوجود الفئة الباغية المعينة لهم وراءَ المعركة كمعاوية وأعوانه.

لكنّه إذا أخذ أسيراً من أصحاب معاوية لم يقتله إبتداءً بل كان يقتله بعد ثبوت القتل منه.

روى نصرٌ عن الشّعبي، قال: كان عليٌّ عليه السلام إذا أخذ أسيراً من أهل الشّام

---

(١) مهذّب الأحكام: ج ١٥ ص ٢٠٤ عن الوسائل: ج ١٥ ص ٧٥ عن تحف العقول: ص ٦ ـ ٣٥٢.

(٢) وهو الفقيه المحدّث الشّيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي رحمه الله مؤلّف وسائل الشّيعة المتوفى سنة ١١٠٤ الهجرية.

خلّى سبيله (إلّا أن يكون قد قتل من أصحابه أحداً فيقتله في حربه) فإذا خلّى سبيله فإن عاد بالثّانية قتله.

وعن إبن بطّة والسّجستاني قال: كان عليٌّ عليه السلام إذا أخذ أسيراً في حروب الشّام أخذ سلاحه ودابّته واستحلفه ألّا يعين عليه.[1] فإن عاد بالثانية قتله.

أقول: هذه سيرة عليّ عليه السلام في البغاة الذين كانت لهم فئةٌ يرجعون إليها، سواءٌ كانت الفئة حاضرة، أو غائبة، قريبةٌ، أو بعيدة.[2] لكن الأسير منهم إذا كان صبيّاً أو عبداً، أو امرأة، أطلقهم، إلّا أن يشتركوا في البغي والحرب مع الرجال، فإذا اشتركوا قتلوا كالبغاة من دون فرق بينهم.

بناءاً على ذلك فلو استعان البغاة في القتال بنسائهم، وصبيانهم، وعبيدهم، وقاتلوا، قوتلوا جميعاً حتّى النساء، ولا إثم على قاتليهم، ولا كفّارة، ولا ضمان، لأنّ القاتل في الحقيقة، امتثل الأمر بقتل مباح الدم، لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ فإذا لم يضمن النفوس والدماءَ فالأموال بعدم الضمان أولى، لأنّ الأموال ليس بأفضل من الدماء.

---

(١) قضاءُ أميرالمؤمنين عليه السلام للشّيخ محمّد تقي التُّستري رحمه الله ص ٢٣٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٩ ص ٤٢١.

لماذا حَرّم الفرار من الزّحف؟

يجب قتال أهل البغي على كلّ من ندبه الإمام عليه السلام لقتالهم، من دون تأخير، والفرار من حربهم حرام، كالفرار من حرب المشركين.

كما أنّ القرآن يصرّح بحرمة الفرار من الزّحف[1] إلّا في مواضع منها ما إذا كثر العدوّ وضعف المسلمون وقلّ عددهم.

ومنها ما في الآية المباركة حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[2].

فالفرار من الزّحف حرام يُعدّ من كبائر الذنوب لأنّه من ضعفِ الإيمان بالله وباليوم الآخر، وفرارٌ من نصرة أئمّة الحقّ عليهم السلام.

---

(١) الزحف يطلق على الجيش الكثير لكثرتهم وثقل حركتهم.

(٢) الأنفال ١٥ ـ ١٦.

روى محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن سنان: إنّ أباالحسن الرّضا عليه السلام كتب في جواب بعض ما سئل عنه «حُرِّم الفرار من الزّحف لما فيه من الوهن في الدّين، والإستخفاف بالرّسل والأئمّة العادلة، وترك نصرتهم على الأعداء (... إلى أن قال): ولما في ذلك من جرأة العدوّ على المسلمين وما يكون في ذلك من السّبي والقتل وإبطال دين الله عزّ وجلّ وغيره من الفساد».[1]

قال عليّ عليه السلام لأصحابه في صفّين: «إعلموا أنّكم بعين الله[2]، ومع ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله، فعاوِدوا الكرَّ واستحيوا من الفَرّ، فإنّه عارٌ في الأعقاب[3] ونار يوم الحساب..»[4]

وقال عليه السلام في موضع آخر: «إنّ في الفرار موجَدة[5] الله، والذّلَّ اللازم، والعارَّ الباقي، وإنّ الفارَّ لَغَيرُ مزيدٍ في عمره، ولا محجوز بينه وبين يومه ...»[6]

---

(١) الوسائل ج ١٥ ص ٨٧ باب ٢٩ ح ٢ أخذنا من الحديث موضع الحاجة للإستدلال به في المقام.

(٢) بعين الله، أي: يراكم ويعلم أعمالكم.

(٣) الأعقاب: الأولاد، لأنّهم يعيّرون بفرار آبائهم.

(٤) شرح نهج البلاغة للشيخ محمّد عبده: ص ٧٧.

(٥) موجدة الله: أي: غضَبُه.

(٦) شرح نهج البلاغة للشيخ محمّد عبده: ص ١٤٩، والوسائل ج ١٥ ص ٨٧ ب ٢٩ ح ١.

وعلى هذا فمن حيث إنّ الفرار من الزّحف عارٌ في الأعقاب والأولاد ومن كبائر الذّنوب كان عليٌّ عليه السلام ينظر في قتلى أهل الجمل وصفّين والنّهروان من أصحابه فمن كانت جراحته من قدّام صلّى عليه ودفنه، ومن كانت جراحته من خلفه لم يصلّ عليه! وكان يقول: هو الفارّ من الزّحف كما رواه ابن محبوب، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن ابن أبي ليلى[1] قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في قتلىٰ أهل الجمل وصفّين والنّهروان من أصحابه: إنّه نظر في جراحتهم، فمن كانت جراحته من خلفه لم يصلّ عليه، وقال: هو الفارّ من الزّحف، ومن كانت جراحته من قدّام صلّى عليه ودفنه.[2]

فإن قلت: لأيّ سبب ما كان يصلّ عليٌّ عليه السلام علىٰ من قتل بالجرح من الخلف مع أنّه من أصحابه وأعوانه ومن الشهداء الذين قتلوا في سبيل الله عزّوجلّ؟

قلت: لأنّه عمل ما لا ينبغي للمسلم أن يفعله وهو الفرار من الزّحف،

---

(١) عبدالرحمن بن أبي ليلى من أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام. قال الكشي: روى يعقوب بن شيبه، قال: حدّثنا خالد بن أبي زيد العرني قال: حدّثنا ابن شهاب، عن الأعمش قال: رأيت عبدالرحمن بن أبي ليلى وقد ضربه الحجّاج حتّى اسودّ كتفاه، ثمّ أقامه للنّاس على سبّ عليٍّ عليه السلام والجلاوزة معه يقولون: سبّ الكذّابين!!... الحديث.
انظر ترجمته في معجم رجال الحديث ج ٩، ١٦، ٢٢.

(٢) قضاء أميرالمؤمنين عليه السلام ص ٢١١ الفصل الثالث والأربعون ح ٤.

ولاشكّ أنّه حرام، يعدّ من الذنوب الكبيرة، وخفّةٌ من المسلم يحكي عن جبنه وخوفه من العدوّ، وهو ممّا لا يليق بالمسلم المؤمن لأنّه لو غلب على العدوّ نجح وهو المراد، وإن قتل فاز، فالسبب هو الجبن والخوف والفرار من الزّحف.

فمن ارتكب في ميدان الحرب بمثل هذا الذّنب ثمّ قتل فلا يصلّي عليه إمام المسلمين كالنبي ﷺ وأميرالمؤمنين عليه السلام بل يصلّي عليه سائر النّاس. انظر الحديث التالي تجد إنشاء الله تعالى أكثر ممّا بيّنته.

روى زيد بن خالد الجهني قال: إنّ رجلاً من أَشْجَعْ من أصحاب النبيّ ﷺ توفّي يوم خيبر فذكر ذلك للنبيّ ﷺ فقال: (صلّوا على صاحبكم) فتغيّر وجوه النّاس من ذلك! فقال: (إنّ صاحبكم غلَّ[1] في سبيل الله) ففتّشنا متاعه، فوجدنا خرزاً[2] من خرز يهود، ما يساوي درهمين.[3]

ومثله ما روى محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد،

---

(١) الغُلول: هو أخذ شيء من غنائم الحرب قبل القسمة بين المجاهدين من دون إذنٍ، وهي السّرقة بالمعنى الخاصّ، وهذا أيضاً ممّا لا ينبغي للمسلم الذي يجاهد في سبيل الله عزّوجلّ، لأنّه خيانة في المغنم وتصرّف فيما لا يجوز التصرّف فيه قبل القسمة.

(٢) اَلخَرَزُ: فصوص من جيّد الجواهر ورديئه من الحجارة كالعقيق والياقوت والماس، خَرَزاتُ الملِك جواهر تاجه. فالمعنى: وجدنا خرزاً رديئًا من خرز يهود ما يساوى درهمين. أُنظر: العين، القاموس المحيط، المصباح المنير، مقائيس اللّغة، والمنجد.

(٣) مسند أحمد، ج ٥ ص ١٢٩.

عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّه ذُكِرَ لنا أنّ رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران دَيناً فلم يصلّ عليه النبيّ صلى الله عليه وآله وقال: (صلّوا على صاحبكم) حتّى ضمنهما عنه بعض قرابته، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «ذلك الحقّ، ثمّ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما فعل ذلك ليتّعظوا (وفي نسخة: ليتعاطوا) وليردّ بعضهم على بعض، ولئلّا يستخفّوا بالدَّين، وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين، وقتل أميرالمؤمنين عليه السلام وعليه دين، ومات الحسن عليه السلام وعليه دين، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين».[1]

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ج١٨ ص٣١٩ ب٢ ح١.

بماذا يثبت البغي في البغاة؟

تحقق صفة البغي لها طرق: الأوّل، أن يكونوا جماعة كثيرة لا يمكن كفّهم، ودفع حِيلهم، ولا تفريق جمعهم إلّا بتجهيز الجيش عليهم وقتالهم. وعليهذا فلو كانوا نفراً يسيراً كالواحد، والإثنين، أو العشرة مثلاً، وكانوا ضعيفي الكيد والحيل، فلا يطلق عليهم البغي بل يسمَّون قطّاع الطريق كما صرّح به الشيخ الطوسي[1] في المبسوط وابن إدريس في السرائر.[2]

---

(١) المبسوط: ج٧ ص ٢٦٤، والسرائر: ص١٥٨.

(٢) الشيخ الطوسي هو محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الملقّب بـ«شيخ الطائفة» أو الشيخ على الإطلاق، ولد سنة ٣٨٥ القمرية في بلدة طوس من مُدُن خراسان في إيران، وقدم ببغداد سنة ٤٠٨ وهو ابن ثلاثة وعشرين، وتلمّذ من الأساتيذ كالشيخ المفيد والسيّد المرتضى (رحمهما الله تعالى) إلى أن هبط الى النجف الأشرف سنة ٤٤٨ وهو أوّل من أسّس الحوزة العلميّة بها.

ألّف الشيخ الطوسي ﷺ أكثر من خمسين كتاباً منها: ١ـ المبسوط ٢ـ تهذيب الأحكام

فمن البغاة الذين خرجوا على الإمام أميرالمؤمنين بعد وفات النبي ﷺ، وقاتلوه في صفين معاوية[1] وأصحابه. لكن الدليل في اثبات بغيهم ليس

➲ ٣ـ الإستبصار و..

وتوفّي ﷺ سنة ٤٦٠ وله خمسة وسبعون من العمر وقبره الآن يزار في المحلّ الذي دفن فيه باسم مسجد الطوسي، انظر ترجمته في أوّل كتبه المطبوعة.

وإنّ ابن إدريس العجلي، الحلّي هو من أكابر علماء الحلّة صنّف كتباً، منها السرائر لكنّه خلّط في بعض ما صنّف، غاية ما يمكن أن يقال: إنّه كان لا يعمل بالأخبار الآحاد غير المحفوف بالقرائن كالسيّد المرتضى وغيره ومعذلك قال الشيخ الحرّ العاملي ﷺ في تذكرة المتبحّرين (٧١٧): وقد أثنى عليه علماءنا المتأخّرون واعتمدوا على كتابه أي: (السرائر). توفي ﷺ سنة ٥٩٨ الهجري. انظر: معجم رجال الحديث: ج ١٥ ص ٦٢ وجامع الرواة: ج ٢ ص ٦٣.

(١) كان معاوية يبغض عليّاً عليه السلام ويعاديه، فلذلك أمر صعصعة بن صوحان (وهو من موالي عليّ عليه السلام أن يصعد المنبر، ويلعن عليّاً، فصعد صعصعة المنبر، وحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: أيّها النّاس أتيتكم من عند رجل قدّم شرّه وأخّر خيره، وإنّه أمرني أن ألعن عليّاً، فالعنوه لعنه الله، فضجّ أهل المسجد بآمين، ولم يفهموا إنّ صعصعة لعن معاوية وهم لا يشعرون. انظر ترجمة صعصعة بن صوحان رجال الكشي ومعجم رجال الحديث: ج ١٨ ص ١٩٥.

كان معاوية كثير الأكل ولا يشبع، روى أبو داود الطيالسي قال: حدّثنا هشام، وأبو ➲

منحصراً في هذا، بل مضافاً الى ذلك أنّا لا نشكّ أنّ معاوية وأصحابه بغاة عصرهم، لما تقدّم ولقول النبيّ ﷺ: (إنّ عمّاراً تقتله الفئة الباغية) وهذه كتب التاريخ والحديث تصرّح بأنّ عمّاراً رضي الله عنه[1] قتله معاوية وأصحابه. انظر المستدرك: ج٢ ص٥٠ ح١٤٩ و١٥٥، سنن البيهقي: ج٨ ص١٨٩، والطبقات الكبرى: ج٣ ص٢٥٢ وغيرها من الكتب المدوّنة.

الثاني من الأسباب التي توجب البغي أن يكونوا جماعة كثيرة خرجوا عن

➲ أبانة، عن أبي حمزة، عن ابن عبّاس: إنّ رسول الله ﷺ بعث إلى معاوية يكتب له فقيل: إنّه يأكل، ثمّ بعث إليه فقيل: إنّه يأكل، فقال رسول الله ﷺ: لا أشبع الله بطنه فكان لا يشبع من الأكل. انظر معجم رجال الحديث ج١٨ ص١٩٥ عن الإستيعاب.

(١) كان عمّار بن ياسر من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن الأصفياء من أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام، قاتل مع رسول الله ﷺ الكفّار والمشركين، وبعده مع أميرالمؤمنين عليه السلام البغاة والمنحرفين.

عن فتح بن عمرو الورّاق بإسناده عن عليّ عليه السلام قال: استأذن عمّار على النبيّ ﷺ فعرف صوته، فقال: (مرحباً، ائذنوا للطيّب ابن الطيّب).

وعن حنظلة بن خويلد العنزي قال: إنّي جالس عند معاوية إذ أتاهُ رجلان يختصمان في رأس عمّار، يقول كلّ واحد منهما: أنا قتلته! فقال عبدالله بن عمرو بن العاص: ليطب به أحدكم نفساً لصاحبه، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تقتله الفئة الباغية). فقال معاوية.. انظر الحديث بتمامه في: معجم رجال الحديث: ج١٢ ص٢٧١.

قبضة الإمام عليه السلام، واجتمعوا في بلدٍ أو بادية بقصد الخروج عليه، بتأويلٍ باطلٍ في بعض الآيات، لشبهةٍ وقعت في عقائدهم بحيث تقتضي الخروج عليه، أو على نائبه الخاصّ، كما في خلافة الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ونائبه مالك الأشتر النخعي رضوان الله تعالى عليه، فهؤلاء أيضاً من البغاة الذين يجب إصلاحهم أوّلاً ومن ثمّ قتالهم إن لم يصلحوا، حتّى يفيئوا إلى أمر الله تعالى.

وأمّا إذا لم يكن لهم تأويل ولا شبهة تقتضي الخروج، فأولئك المحاربون، لأنّهم خرجوا على الإمام العادل من دون شبهة في آية أو اعتقاد. فيجب قتالهم وتباح اموالهم كالكفّار والمشركين.

لأنّ من حارب الإمام العادل ـ كأمير المؤمنين ـ فكأنّه حارب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنّه وصيّه وخليفته من بعده، فلذلك نقول: من حارب عليّاً عليه السلام فكأنّه حارب الله ورسوله لأنّه عُيّن للخلافة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأمر الله عزّوجلّ.

لا يجوز قتال أهل البغي إلاّ..

الظاهر من الآية الكريمة أي قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى ٱلأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ ٱللهِ﴾[1] ومن بعض الروايات المأثورة أنّه: كلّ جماعة حكم بأنّهم بغاة، لا يجوز قتالهم بمجرّد بغيهم وخروجهم على الإمام عليه السلام، بل يجب على الإمام أن يبعث إليهم من يناظرهم ويرشدهم ويذكر لهم ما ينقمون منه، فإن كان ما يطلبونه منه حقّاً بذله لهم، وإن كان شبهة في آية أو عقيدةٍ حلّها، وبعد ذلك فإن رجعوا عن بغيهم فذاك وإلّا قاتلهم حتّى ينقادوا لأمر الله عزّوجلّ، كما روي أنّ عليّاً عليه السلام لمّا أراد قتال الخوارج بعث إليهم عبدالله بن عبّاس[2] ليناظرهم.

---

(١) الحجرات: ٩.

(٢) عبدالله بن عباس، المعروف بـ«ابن عبّاس» من بني أعمام النبيّ صلى الله عليه وآله ومن أصحابه

ورواة حديثه، كان محباً لعليّ عليه السلام وتلميذاً له، وحاله في الجلالة والإخلاص لأميرالمؤمنين عليه السلام أشهر من أن يخفى.

شهد عند معاوية بأنّه سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله بأنّه قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ثمّ ذكر بعد ذلك عليّ بن أبي طالب والحسن بن عليّ والحسين وأولاده التسعة عليهم السلام. انظر الخصال باب الإثنى عشر في الخلفاء والأئمّة بعد النبيّ صلى الله عليه وآله.. الحديث برقم ٤١. فلمّا هزم عليٌّ صلوات الله عليه أصحاب الجمل بعث عبدالله بن عبّاس إلى عائشة يأمرها بتعجيل الرحيل وقلّة العُرجة، قال ابن عبّاس: فأتيتها وهي في قصر بني خلف في جانب البصرة، فطلبت الإذن عليها فلم تأذن، فدخلت عليها من غير إذنها فإذا في جانب البيت رحل، عليه طنفسة، فجلست عليها، فقالت من وراء الستر: يا ابن عبّاس أخطأت السنّة، ودخلت بيتنا بغير إذننا، وجلستَ على متاعنا بغير إذننا! فقال لها ابن عبّاس: نحن أولى بالسنّة منكِ ونحن علّمناكِ السنّة، وإنّما بيتكِ الذي خلّفكِ فيه رسول الله فخرجتِ منه ظالمة لنفسكِ، غاشيةً لدينكِ، عاتبةً على ربّكِ، عاصيةً لرسول الله صلى الله عليه وآله، فإذا رجعتِ إلى بيتكِ لم ندخله إلّا بإذنكِ، ولم نجلس على متاعكِ إلّا بأمركِ.

إنّ أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام بعث إليك بالرحيل إلى المدينة، وقلّة العرجة (.. إلى أن قال): فأراقت دمعتها، وأبدت عويلها، وتبدى نشيجها، ثمّ قالت: أخرُجُ والله عنكم فما في الأرض بلدٌ أبغض إليّ من بلدٍ تكونون فيه!

فقال ابن عبّاس: فوالله ماذا بلاؤنا عندكِ ولا بصنيعنا إليكِ، إنّا جعلناكِ للمؤمنين أُمّاً

فقال: «اذهب إليهم فخاصمهم وادعهم إلى الكتاب والسنّة، ولا تحاجّهم بالقرآن، فإنّه ذو وجوه، ولكن خاصمهم بالسنة».[1]

فقال ابن عبّاس: يا أميرالمؤمنين فأنا أعلم بكتاب الله منهم. في بيوتنا نزل. فقال عليّ عليه السلام: «صدقت ولكنّ القرآن جمالٌ ذو وجوه، يقول ويقولون ولكن حاججهم بالسّنن فإنّهم لن يجدوا عنها محيصاً ...» الحديث.[2]

فلبس ابن عباس حُلّةً حسنة ومضى إليهم فقال: هذا عليّ بن أبي طالب

➲ وأنت بنت أُم رومان، وجعلنا أباكِ صدّيقاً وهو ابن أبي قحافة.

فقالت: يا ابن عبّاس تمنّون عليَّ برسول الله ؟! فقال: ولِمَ لا نمنّ عليك بمن لو كان منكِ قلامة منه مننتِنا به، ونحن لحمه، ودمه، ومنه، وإليه. وما أنتِ إلّا حشية من تسع حشايا خلّفهنّ بعده، لستِ بأبيضهنّ لوناً، ولا بأحسنهنّ وجهاً، ولا بأرسحهنّ عرقاً، ولا بأنضرهنّ ورقاً، ولا بأطرأهنّ أصلاً فصرتِ تأمرين فتطاعين، وتدعين فتجابين. (.. إلى أن قال): ثمّ نهضت وأتيت أميرالمؤمنين عليه السلام فأخبرته بمقالتها وما رددت عليها، فقال: أنا كنت أعلم بكَ حيث بعثتك.

فإخلاص ابن عبّاس لأميرالمؤمنين وملازمته له عليه السلام أظهر من الشمس ولذلك كان معاوية عليه الهاوية يلعنه بعد الصلاة مع لعنه عليّاً، والحسنين، وقيس بن عبادة، ومالك بن الأشتر كما صرّح به الطبري وغيره، ويعلم ممّا ذكر أنّ ما روي في قدح ابن‌عبّاس من الأحاديث، إن لم يكن كلّها فأكثرها من وضّاع الحديث ليقدحوا به أولياءَ أميرالمؤمنين عليه السلام. انظر معجم رجال الحديث: ج ١٠ ص ٢٣١ ـ ٢٣٨.

(١ و ٢) الدرّ المنثور: ج ١ ص ١٥.

ابن عمّ رسول الله ﷺ وزوج ابنته فاطمة، وقد عرفتم فضله فما تنقمون منه؟

قالوا: ثلاثاً (الأوّل) إنّه حكّم في دين الله.

(الثاني) قتل ولم يسب، فإمّا أن يُقتل ويُسبىٰ أو لا يقتل ولا يُسبىٰ، إذا حرمت أموالهم حرمت دمائُهم.

والثالث: محا اسمه من الخلافة!

فقال ابن عبّاس: إن خرج عنها رجعتم إليه؟ قالوا: نعم. قال: أمّا قولكم: حكّم في دين الله تعنون الحكمين بينه وبين معاوية، وقد حكّم الله في الدّين فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾[1] وقال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنكُمْ﴾[2] فحكّم في أرنب قيمته درهم، فبأن يحكم في هذا الأمر العظيم أولىٰ. فرجعوا عن هذا.

قال: وأمّا قولكم: كيف قَتَلَ ولم يَسْب! فأيّكم لو كان معه فوقع في سهمه عائشة زوج النبي ﷺ فكيف يصنع وقد قال الله تعالى: ﴿وَلاَ أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً﴾[3]؟ قالوا: رجعنا عن هذا.

---

(١) النساء: ٣٥.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) الأحزاب: ٥٣.

قال: وقولكم: محا اسمه من الخلافة .. إن كان محا اسمه من الخلافة فقد محا رسول الله ﷺ اسمه[1] من النبوّة (.. إلى أن قال): فرجع بعضهم وبقي منهم أربعة آلافٍ لم يرجعوا، فقاتلهم عليّ عليه السلام فقتلهم.[2]

فبهذا يثبت أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام ما كان يبدؤُ بقتال البغاة لمجرّد بغيهم أو خروجهم عن طاعته بالإمتناع عن أداء حقّه أو لطلبهم الإستعلاءَ عليه بل كان عليه السلام إذا صدر منهم بعض ما ذُكِر أو كلُّ ذلك أرسل إليهم من يرشدهم ويدعوهم إلى الحقّ فإن قبلوا ذلك خلّى سبيلهم وإن أبَوْا من قبوله قاتلهم.

وعلى هذا الأساس نقول: إنّ أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام إمام الصلح والسلام وقائد الأُمّة الإسلاميّة إلى الخير والفلاح بعد النبي ﷺ ولذلك ما كان يقاتل البغاة والمرتدّين عن الإسلام قبل إرشادهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بل كان يحذّرهم عن القتال ومخالفة الحقّ، وبعد ذلك كان إذا اضطرّ إلى قتالهم، أمر أعوانه وأنصاره بأنّه: «لا تقاتلوا القوم حتّى

---

(١) يشير ابن عبّاس بهذا إلى ما جرى بين النبي ﷺ وبين سهيل بن عمرو بالحُديبية. انظر مصادر الهامش الآتي.

(٢) انظر تذكرة الفقهاء: ج٩ ص٤١١، الحاوي الكبير: ج١٣ ص٤ ـ ١٠٢، المبسوط للطوسي: ج٧ ص٢٦٥، والسيرة النبويّة لابن هشام: ج٣ ص٣٣١، سنن البيهقي: ج٧ ص٤٢، دلائل النبوّة للبيهقي: ج٤ ص١٤٦، وصحيح البخاري: ج٣ ص٢٤٢ و ج٤ ص١٢٦، ومسند أحمد: ج٥ ص٣٧٠ ح١٨٠٩٥.

يبدؤوكم ..» كما روى عبدالرحمن بن جندب[1] عن أبيه: أنّ أميرالمؤمنين صلوات الله عليه كان يأمر في كلّ موطن لقينا فيه عدوّنا فيقول: «لا تقاتلوا القوم حتّى يبدؤوكم فإنّكم بحمد الله على حجّةٍ وترككم إيّاهم حتّى يبدؤوكم حجّة لكم أُخرى، فإذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ولا تكشفوا عورة، ولا تمثّلوا بقتيل».[2] «ولا تهيجوا النساءَ بأذًى وإن شتمن أعراضكم، وسبين أُمرائكم فإنهنّ ضعيفات القُوىٰ والأنفس والعقول، إن كنّا لنُؤمرُ بالكفّ عنهنّ وإنهنّ لمشركاتٌ ...» الحديث.[3]

---

(١) كان عبدالرحمن بن جندب من أصحاب أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وروى عن أبيه. انظر: الكافي: ج ٥ كتاب الجهاد، باب ما وصّى به أميرالمؤمنين عليه السلام عند القتال ح ٣.

(٢) انظر الحديث في تذكرة الفقهاء: ج ٩ ص ٤٣٢، والكافي: ج ٥ ص ٣٨ ح ٣٠.

(٣) شرح نهج البلاغة للشيخ محمّد عبده: ص ٢٩٣.

دعاءُ عليٍّ عليه السلام في صفّين

فلمّا عزم الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام على لقاءِ القوم بصفّين دعا بقوله:

«اللّهمّ ربّ السقف المرفوع والجوّ المكفوف ...[1] الذي جعلته مَغيضاً للّيل والنّهار، ومَجْرًى للشّمس والقمر، ومُخْتَلَفاً لِلنُّجومِ السّيّارةِ، وجعلت سكّـانَه سِبطاً من ملائكتك، لا يَسْأمُونَ من عبادتك.

وربّ هذه الأرض التي جعلتها قراراً للأنام ومدرجاً للهوامّ والأنعام وما لا يُحصىٰ ممّا يُرىٰ وممّا لا يُرىٰ.

وربّ الجبال الرّواسي التي جعلتها للأرض أوتـاداً وللـخلق اعـتماداً، إن

---

(١) الجوّ: هو الفضاءُ بين الأرض والأجرام العالية، وفيه من مصنوعات الله ما لا يحصى نوعه ولا يُعدُّ جنسه، وفيه تَسْبَحُ الكائنات الجويّة، ولكنّها مكفوفة عن الأرض، لا تسقط عليها إلّا أن يشاءَ اللهُ إحداث أمر فيها، فهو مجـال سـير الكـواكب السـيّارة كالشّمس والقمر وميدان حركاتها.

أظهرتنا[1] على عدوّنا فجنّبنا البغي وسدّدنا للحقّ، وإن أظهرتهم علينا فارزقنا الشهادة وجنّبنا من الفتنة».[2]

(١) أظهرتنا على عدوّنا: أعنتنا عليه.

(٢) قضاءُ أميرالمؤمنين عليه السلام ص١٣١ الفصل السابع عشر. وفي شرح نهج البلاغة للشيخ محمّد عبده ص١٩٨: وَاعْصِمنا من الفتنة.

فتوى ابن جنيد والعلاّمة الحلّي رحمه الله

وعلى هذا الأساس قال ابن جنيد[1]: لا يستحبّ أن يبدأ والي المسلمين أهل البغي بحربٍ وإن كان قد استحقّوا بفعلهم القتل، إلّا أن يبدؤوا بالقتال. لجواز حدوث إرادة التوبة (.. إلى أن قال) ولا يستحبّ بيات أحد من أهل البغي ولا قتاله غيلةً ولا على غرّة حتّى يبدؤوا وقد وصّى أميرالمؤمنين عليه السلام الأشتر (أي مالك الأشتر النخعي رحمة الله عليه) بذلك.

---

(١) هو محمّد بن أحمد، المعروف بـ«ابن جنيد» والكاتب الإسكافي، ثقة جليل القدر، كان في عصره شيخ الإماميّة، وجيّد التصنيف إلّا أنّه كان يرمي القول بالقياس، فترك لذلك كتبه ولم يعوّل عليها، قيل: إنّه مات بالرّي سنة إحدى وثمانين وثلاثمأة، له كتب كثيرة، فمن أشهر مصنّفاته: تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة، كتاب كبير نحواً من عشرين مجلّد، والمختصر الأحمدي للفقه المحمّدي، وسبيل الفلاح لأهل النجاح. انظر معجم رجال الحديث: ج ١٤ ص ٢١٨، وجامع الرواة: ج ٢ ص ٥٩.

وقال العلّامة الحلّي ﷺ[1]: إنّه ينبغي للإمام وعظ أهل البغي، وأمرهم بالطاعة، لتكون كلمة الدّين واحدة، فإن امتنعوا آذنهم بالقتال، فإن طلبوا الإنظار بحث عن حالهم، واجتهد، فإن عرف عزمهم على الطاعة وطَلَبِ الإنظار لِحَلِّ شبهةٍ، أنظَرَهم، وإن ظهر له: إنّهم يقصدون استلحاق مددٍ لهم لم ينظرهم.

ومن البيّن أنّ ما قاله العلّامة الحلّي، وابن جنيد، من إنظار البغاة ووعظهم وإرشادهم قبل القتال كلّ ذلك، مأخوذ من سيرة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام.

وكيف ما كان، فلمّا اضطرّ عليّ عليه السلام إلى قتال أهل البصرة، قاتلهم، ولم يغتنم أموالهم، ولم يسب نسائهم، وأطفالهم، بل نهى أصحابه عن ذلك، ولهذا كان من اعتراضات الخوارج عليه لغفلتهم بالمصالح: إنّه قَتَلَ ولم يَسْبِ ولم يَغتنم! فمالَه يُحلّ لنا دمائَهم ويُحرّم علينا أموالهم؟

---

(١) الحسن بن يوسف بن المطهر، المعروف بالعلّامة الحلّي ﷺ ثقة جليل القدر، ولد في الحلّة عام ثمان وأربعين وستمأة يوم تاسع وعشرين من شهر رمضان، وتوفّي سنة ست وعشرين وسبعمأة ليلة الحادي عشر من محرّم، وله من العمر ٧٨ سنة، صنّف كتباً كثيرةً تبلغ أكثر من سبعين كتاباً، منها: مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، تبصرة المتعلّمين في أحكام الدين، وجوهر النضيد في شرح التجريد. انظر معجم رجال الحديث: ج ٥ ص ١٥٨، وسماءُ المقال للكلباسي ﷺ: ج ١ ص ٢١٦.

فقال لهم عليّ عليه السلام : «القوم أمثالكم، من صفح عنّا فهو منّا ومن لجّ حتّى يصاب فقتاله منّي على الصدر والنحر».[1]

وعن مروان بن الحكم[2] قال: لمّا هَزَمَنا عليّ عليه السلام بالبصرة ردّ على النّاس

---

(١) الكامل لابن الأثير: ج٣ ص٢٥٩.

(٢) ولد مروان بن الحكم في زمن النبي صلى الله عليه وآله، وكان ممّن يعادي أهل البيت عليهم السلام. انظر إلى ما كتبه إلى معاوية وهو عامله على المدينة في الحسين بن عليّ عليه السلام وجواب معاوية عليه. لقد ورد في خبثه أحاديث، منها ما رواه الحاكم بسنده عن عبدالرحمن بن عوف قال: كان لا يُولد لأحدٍ مولود إلّا اتي به النبيّ صلى الله عليه وآله فدعا له، فأُدخل عليه مروان بن الحكم فقال: هو الوزغ الملعون بن الملعون.

وروى بإسناده عن محمّد بن زياد: إنّ عائشة قالت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن أبا مروان ومروان في صلبه! انظر معجم رجال الحديث: ج١٨ ص١٢٠ و١٩٢.

وعن ابن سعد، قال: أخبرنا الفضل بن دُكين، قال: أخبرنا مسافر الجصّاص، عن رُزيق بن سوّار، قال: كان بين الحسن بن عليّ عليه السلام وبين مروان كلام، فأقبل عليه مروان فجعل يغلظ له وحسنٌ ساكتٌ، فامتخط مروان بيمينه، فقال له الحسن عليه السلام: «ويحك أما علمت إنّ اليمين للوجه والشمال للفَرْج ؟! أُفٍّ لك»، فسكت مروان. انظر ترجمة الإمام الحسن من الطبقات الكبرى لابن سعد من منشورات مؤسسة آل البيت عليهم السلام ص٦١ ح٨٨ ورواه ابن عساكر في تاريخه برقم ٢٧٠ عن ابن سعد، وكذا السيوطي في تاريخ الخلفاء ص١٩٠ عن ابن سعد.

أموالهم، من أقام بيّنةً أعطاه، ومن لم يقم بيّنةً أحلفه.. الحديث.[1] هذا هو المعروف من سيرة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام في قتال أهل البغي.

لكنّ الظاهر من بعض الروايات، إنّه يجوز اغتنام أموال البغاة، وسبي أولادهم، ونسائهم ما داموا بغاةً يقاتلون، وإنّ عليّاً عليه السلام لم يفعل ذلك لمصلحة يراها في مستقبل المسلمين من شيعته رضوان الله تعالى عليهم، أُنظر إلى ما روي عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الربيع بن محمّد، عن عبدالله بن سليمان[2] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ النّاس يروون: إنّ عليّاً عليه السلام قتل أهل البصرة وترك أموالهم، فقال: إنّ دار الشرك يحلّ ما فيها، وإنّ دار الإسلام لا يحلّ ما فيها، فقال: إنّ عليّاً عليه السلام إنّما منّ عليهم كما منّ رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكّة، وإنّما ترك عليّ عليه السلام لأنّه كان يعلم، إنّه سيكون له شيعة وإنّ دولة الباطل ستظهر عليهم، فأراد أن يُقتدىٰ به في شيعته، وقد رأيتم آثار ذلك، هو ذا يُسار في النّاس سيرة عليّ عليه السلام، ولو قتل عليّ عليه السلام أهل البصيرة جميعاً واتّخذ أموالهم

---

(١) الوسائل: ج ١٥ ص ٧٨ باب ٢٥ ح ٥، والتهذيب: ج ٦ ص ١٥٥ ح ٢٧٣، وعلل الشرائع: ص ٦٠٣ ح ٦٩، وتذكرة الفقهاء: ج ٩ ص ٤٢٥.

(٢) عبدالله بن سليمان من أصحاب الصادق عليه السلام وممّن روى عنه.

لكان ذلك له حلالاً، لكنّه منّ عليهم لِيَمُنّ على شيعته من بعده.[1]

وعن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة[2]، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) الوسائل: ج ١٥ ص ٧٩ ح ٦، وعلل الشرايع: ص ١٥٤ ح ١.

(٢) زرارة بن أعين بن سنسن، اسمه عبد ربّه يكنّى أباالحسن، كان من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام كان فقيهاً، متكلّماً، شاعراً وصادقاً فيما يرويه، له كتاب في الإستطاعة والجبر.

قالوا: أفقه أصحاب أبي عبدالله الصادق عليه السلام ستّة: زرارة، ومعروف بن خربز، وبريد، وأبو بصير، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم، وأفقه السّتّة زرارة.

وعن محمّد بن مسعود بإسناده عن بكير، عن زرارة قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «يا زرارة إنّ اسمك في أسامي أهل الجنّة بغير ألِفٍ»، قلت: نعم، جعلت فداك، اسمي: عبد ربّه ولكنّي لُقّبتُ بزرارة.

وعن محمّد بن مسعود أيضاً بإسناده عن أبي خالد، عن زرارة قال: قال لي زيد بن علي (بن الحسين) وأنا عند أبي عبدالله عليه السلام: ما تقول يا فتى في رجل من آل محمّد صلى الله عليه وآله استنصرك؟ فقلت: إن كانَ مفروض الطاعة نصرته وإن كان غير مفروض الطاعة فلي أن أفعل ولي أن لا أفعل.

فلمّا خرج قال أبو عبدالله عليه السلام: «أخذته والله من بين يديه، ومن خلفه، وما تركت له مخرجاً».

قال: لولا أنّ عليّاً عليه السلام سار في أهل حربه بالكفّ عن السبي والغنيمة للـقيت شيعته من الناس بلاءً عظيماً، ثمّ قال: والله لسيرته كانت خيراً لكم ممّا طلعت عليه الشمس[1].

➲ توفي الإمام الصادق عليه السلام وزرارة مريض فمات بمرضه ذلك بعد الإمام عليه السلام بشهرين أو أقلّ ولكنّ المشهور إنّه مات بعد سنتين من وفات الامام الصادق عليه السلام. انظر معجم رجال الحديث: ج٧ ص٢٢٢ و٢٢٩ و٢٣٤.

(١) انظر إلى الوسائل: ج١٥ ص٧٩ ح٨، وإلى علل الشرائع: ص١٥٠ ح١٠.

سيرة الإمام القائم عليه السلام في البغاة

قد أوضحنا سيرة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام في أهل البغي وفيما يتعلّق بهم، فيعلم ممّا قدّمناه أنّهم يجوز اغتنام أموالهم وسبي أولادهم ونسائهم لأنّ هذا من شئون دارالحرب والشرك قبل الإسلام وبعده، وأنّ الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام إنّما لم يغتنم أموالهم وما يتعلّق بهم لمصلحة يراها في مستقبل المسلمين في شيعته.

ولكنّ إمام العصر الحجة بن الحسن ـ عجّل الله تعالى فرجه ـ لمّا يقوم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة فيقتل البغاة ويغتنم أموالهم وما يتعلّق بهم لخروجهم على الإمام المعصوم عليه السلام.

والدليل على ذلك الأحاديث المرويّة فيهم منها ما رواه محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بكر

الحضرمي[1] قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «لَسِيرة عليٍّ صلوات الله عليه في أهل البصرة كانت خيراً لشيعته ممّا طلعت عليه الشمس، إنّه علم أنّ للقوم دولة فلو سباهم لسُبيت شيعته».

قلت: فأخبرني عن القائم عليه السلام يسير بسيرته؟

قال: «لا، إنّ عليّاً عليه السلام سار فيهم بالمنّ لِما علم من دولتهم، وإنّ القائم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لأنّه لا دولة لهم».[2]

ومنها ما رووا عن الحسن بن هارون بيّاع الأنماط قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فسأله معلّى بن خُنيس[3]: أيسير الإمام (القائم عليه السلام)

---

(١) عبدالله بن محمّد، أبابكر الحضرمي من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، كوفيّ، ثقة، جليل القدر.

روى الكشي بإسناده عن عمرو بن الياس قال: دخلت أنا وأبي إلياس، ابن عمرو، على أبي بكر الحضرمي وهو يجود بنفسه، قال: يا عمرو، ليست هذه بساعة أكذب، أشهد على جعفر بن محمّد أنّي سمعته يقول: «لا تمسّ النّار من مات وهو يقول بهذا الأمر». أي: بالتوحيد والنبوّة والولاية لعليّ والأئمّة من بعده صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. انظر ترجمة أبي بكر الحضرمي في معجم رجال الحديث: ج ١٠ ص٢٩٧ و٢٩٩، والكافي: ج٣ ص١٢٢، والتهذيب: ج١ ص٢٨٧ ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٧٦، والتهذيب: ج٦ ص١٥٥ و٢٧٥، والمحاسن: ص٣٢٠ ح٥٥.

(٣) المعلّى بن خُنيس، كوفيّ، بزّاز ومن خيار أصحاب الامام الصادق عليه السلام، كان خيّراً

➲ صدوقاً كيّساً فطناً ومستحقّاً لدخول الجنّة.

كان (رضوان الله تعالى عليه) يعرف الظالم والمظلوم كما روي عن أبي جعفر أحمد بن إبراهيم القرشي قال: أخبرني بعض أصحابنا، قال: كان معلّى بن خنيس ﷺ، إذا كان يوم العيد، خرج إلى الصحراء شعثاً مغبراً في زيٍّ ملهوف، فإذا صعد الخطيب المنبر، مدَّ يديه نحو السماء ثمّ قال: اللّهمّ هذا مقام خلفائك وأصفيائك وموضع أُمنائك الذين خصصتهم بها، انتزعوها وأنت المقدّر للأشياء، لا يغلب قضائُك ولا يجاوز المحتوم من تدبيرك (.. إلى أن قال:) اللّهمّ العن جبابرة زماننا وأشياعهم وأتباعهم وأحزابهم وإخوانهم، إنّك على كلّ شيء قدير.

وروى الكشي بإسناده عن المسمعي قال: لمّا أخذ داود بن عليّ (وهو والي المدينة من قبل أبي العبّاس السفّاح) المعلّى بن خنيس وأراد قتله، فقال له معلّى: أخرجني إلى النّاس، فإنّ لي ديناً كثيراً ومالاً حتّى أُشهد بذلك، فأخرجه إلى السوق، فلمّا اجتمع النّاس قال: يا أيّها النّاس، أنا معلّى بن خنيس، فمن عرفني فقد عرفني، إشهدوا أنّ ما ما تركت من مال عينٍ أو دينٍ أو أمانة أو عبد أو دارٍ أو قليل أو كثير فهو لجعفر بن محمّد ﷺ.

قال: فشدّ عليه صاحب شرطة داود فقتله، فلمّا قتل داود بن عليّ المعلّى بن خنيس، قال أبو عبدالله ﷺ: «لأدعونّ على من قتل مولاي وأخذ مالي»، فقال له داود بن علي: إنّك لتهدّدني بدعائك؟ قال المسمعي: فحدّثني معتب: إنّه لم يزل الإمام الصادق ﷺ ليلته راكعاً وساجداً، فلمّا كان في السّحر سمعته يقول وهو ساجد: «اللّهمّ

صدوقاً كيّساً فطناً ومستحقّاً لدخول الجنّة.

كان (رضوان الله تعالى عليه) يعرف الظالم والمظلوم كما روي عن أبي جعفر أحمد بن إبراهيم القرشي قال: أخبرني بعض أصحابنا، قال: كان معلّى بن خنيس ﷺ، إذا كان يوم العيد، خرج إلى الصحراء شعثاً مغبراً في زيٍّ ملهوف، فإذا صعد الخطيب المنبر، مدَّ يديه نحو السماء ثمّ قال: اللّهمّ هذا مقام خلفائك وأصفيائك وموضع أُمنائك الذين خصصتهم بها، انتزعوها وأنت المقدّر للأشياء، لا يغلب قضائُك ولا يجاوز المحتوم من تدبيرك (.. إلى أن قال:) اللّهمّ العن جبابرة زماننا وأشياعهم وأتباعهم وأحزابهم وإخوانهم، إنّك على كلّ شيء قدير.

وروى الكشي بإسناده عن المسمعي قال: لمّا أخذ داود بن عليّ (وهو والي المدينة من قبل أبي العبّاس السفّاح) المعلّى بن خنيس وأراد قتله، فقال له معلّى: أخرجني إلى النّاس، فإنّ لي ديناً كثيراً ومالاً حتّى أُشهد بذلك، فأخرجه إلى السوق، فلمّا اجتمع النّاس قال: يا أيّها النّاس، أنا معلّى بن خنيس، فمن عرفني فقد عرفني، إشهدوا أنّ ما ما تركت من مال عينٍ أو دينٍ أو أمانة أو عبد أو دارٍ أو قليل أو كثير فهو لجعفر بن محمّد عليه السلام.

قال: فشدّ عليه صاحب شرطة داود فقتله، فلمّا قتل داود بن عليّ المعلّى بن خنيس، قال أبو عبدالله عليه السلام: «لأدعونّ على من قتل مولاي وأخذ مالي»، فقال له داود بن علي: إنّك لتهدّدني بدعائك؟ قال المسمعي: فحدّثني معتب: إنّه لم يزل الإمام الصادق عليه السلام ليلته راكعاً وساجداً، فلمّا كان في السّحر سمعته يقول وهو ساجد: «اللّهمّ

سيرة إمام العصر (عج) هي سيرة رسول الله ﷺ

وممّا يعلم من الأحاديث المروية في البغاة: إنّ سيرة الإمام القائم الحجّة بن الحسن عليه السلام كسيرة رسول الله ﷺ، فكما أنّ النبيّ ﷺ لمّا بُعث بالنبوّة أبطل ما كان في الجاهليّة من الظلم والخرافة، واستقبل النّاس بالعلم والعدل، فكذلك القائم عجّل الله تعالى فرجه الشريف إذا قام يُبطِل ما كان في الهدنة ممّا في أيدي النّاس، ويستقبل بهم العدل.

انظر إلى ما رواه في الوسائل بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، ومحمّد بن عبدالله بن هلال، عن العلاء بن رزيق، عن محمّدٍ بن مسلم[1] قال: سألت أباجعفر عليه السلام

---

(١) محمّد بن مسلم من أصحاب الامامين الباقر والصادق وممّن روى عنهما عليهما السلام، له كتاب يسمّى الأربعمأة مسألة في أبواب الحلال والحرام، مات سنة خمسين ومأة.

كان محمّد بن مسلم من الكوفة وأقام في المدينة أربع سنين يدخل على أبي جعفر عليه السلام

عن القائم إذا قام بأيّ سيرة يسير في النّاس؟

فقال: «بسيرة ما سار به رسول الله ﷺ حتّى يظهر الإسلام».

قلت: وما كانت سيرة رسول الله ﷺ؟

قال: «أبطل ما كان في الجاهليّة، واستقبل النّاس بالعدل، وكذلك القائم إذا قام يبطل ما كان في الهُدنة[1] ممّا كان في أيدي النّاس، ويستقبل بهم

يسأله، ثمّ كان يدخل على جعفر بن محمّد عليه السلام ويسأله، قال: دخلت على أبي جعفر وأنا باكٍ، فسلّمت عليه وقبّلت يده، ورأسه، فقال لي: «وما يبكيك يا محمّد؟» فقلت: جعلت فداك، أبكي على اغترابي، وبعد الشقّة، وقلّة المقدرة على المقام عندك والنظر إليك. فقال لي: «أمّا قلّة المقدرة فكذلك جعل الله أوليائنا، وأهل مودّتنا، وجعل البلاء إليهم سريعاً، وأمّا ما ذكرت من الغربة فإنّ المؤمن في هذه الدار غريب حتّى يخرج من هذه الدار إلى رحمة الله. وأمّا ما ذكرت من حبّك قُربنا، والنظر إلينا وأنّك لا تقدر على ذلك، فالله يعلم ما في قلبك وجزاؤك عليه». انظر تمام الحديث في معجم رجال الحديث: ج١٧ ص٢٤٥ ـ ٢٥٦.

(١) وممّا كان في الهُدنة، أخذ الجزية من المشركين إذا لم يُسلموا، وعدم اغتنام أموال البغاة والمسائل المتأخرة عنه تأسّياً بسيرة النبيّ والإمام أميرالمؤمنين عليهما السلام لكن القائم عجّل الله تعالى فرجه الشريف إذا قام أبطل أخذ الجزية من المشركين فلا يُرخَّص لهم البقاءُ في الشرك ولا إعطاء الجزية لبقائهم في الشرك كما كان في الهُدنة.

وأبطل المنَّ على البغاة فيُقتل البغاة كما يُقتل الكفّار والمشركين ويُغنم أموالهم ويُسبى

العدل».[1]

هذا بعض الأحاديث التي رواها علمائُنا رضوان الله تعالى عليهم في الكتب المفصّلة في منِّ عليٍّ عليه السلام على البغاة كما منّ رسول الله صلى الله عليه وآله على الكفّار والمشركين. فيظهر من ذلك أوّلاً: جواز اغتنام أموال البغاة مطلقاً، أي من لهم فئةٌ يرجعون إليها ومن لم يكن لهم ذلك، ماداموا يقاتلون.

وثانياً: إنّ أموال البغاة وأولادهم ونسائهم ليست بأفضل من دمائهم، فإذا أُبيحت دمائُهم لبغيهم وخروجهم على دين الحق، أُبيحت أموالهم وما يتعلّق بهم. لأنّ دار الشرك يحلّ ما فيها مطلقاً.

لكن مع ذلك كلّه قال بعض فقهائُنا قدّس الله أسرارهم: بأنّه لا تغتنم ولا تقسّم أموال البغاة مطلقاً بل هي باقية على ملكهم كما أشار إليه الشيخ الطوسي رحمه الله في فتواه الثانية، والسيّد المرتضى[2] وابن إدريس[3] والبيهقي في

➲ أطفالهم ونسائهم ما داموا يقاتلون، فلا يُقْبل من الكفّار والمشركين ولا من البغاة إلّا الإسلام والتسليم لأمر الله عزّ وجلّ حتّى يكون الدّين كلّه لله.

(١) الوسائل: ج١٥ ص٧٧ ح٢، والتهذيب: ج٦ ص١٥٤ ح٢٧٠.

(٢) المسائل الناصريّات: ص٤٤٣ المسألة ٢٠٦.

(٣) السرائر: ص١٥٩.

السنن[1] حيث روى بأنّه: لا يقسّم فيئُهم. ولِمَا روي عن مروان بن الحكم أنّه قال: لمّا هزمنا عليّ عليه السلام بالبصرة ردّ على الناس أموالهم، من أقام بيّنةً أعطاه ومن لم يقم بيّنةً أحلفه.[2]

ومضافاً الى القول بالحرمة مطلقاً، قيل في ذلك بالتفصيل على نوعين.

الأوّل: إنّ أموال البغاة على قسمين، فقسم منها ما حواه المجاهدون في المعركة، وقسم منها ما لم يحوها، فالأموال التي لم يحوها المجاهدون فهي باقية على ملكهم، فلا يجوز اغتنامها ولا تقسيمها أبداً، والّتي حواها العسكر من السلاح، والكراع، والدوابّ فتقسّم بين أهل العدل من المجاهدين، وتكون غنيمةً كأموال المشركين: للفارس سهمان وللرّاجل سهم واحد.

والثاني: إنّ البغاة إذا كان لهم فئةٌ يرجعون إليها تغتنم أموالهم إضعافاً لهم ولحسم مادّة فسادهم كأصحاب معاوية وأمثالهم، وإذا لم تكن لهم فئةٌ يرجعون إليها فلا تغتنم ولا تقسّم كأموال أهل البصرة أصحاب الجمل.[3]

أقول: ليس عدم جواز الإغتنام مطلقاً في محلّه فلا يعتبر، وهكذا

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ج٨ ص١٨٢، والمهذّب للشيرازي: ج٢ ص٢١٩، والمغني: ج١٠ ص٦٠، والشرح الكبير: ج١٠ ص٥٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج٩ ص٤٢٥، والتهذيب: ج٦ ص١٥٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج٩ ص٤٢٦.

التفصيلان لأنّ نداءَ الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام يوم الجمل بأنّه: «من كان له مال فليأخذه..» الخ إمّا كان بعد انقضاء الحرب وبعد ما عادوا إلى طاعته عليه السلام، أو مَنَّ عليهم وكَفَّ عنهم وعن أموالهم لما قدّمناه في الفصل السابق من المصلحة كما أشار إليه الإمام الصادق عليه السلام من دون تفصيل بين المال والفئة فقال: إنّ علياً عليه السلام «سار فيهم بالمنّ والكفّ وإنّ الإمام القائم عليه السلام إذا قام سار فيهم بالسيف والسبي...» الحديث لحلّيّة ذلك وفقدان المصلحة المذكورة فيما تقدّم.

فبناءً على ذلك نقول: إنّ اغتنام أموال البغاة وما يتعلّق بهم جائز مطلقاً (أي: من لهم فئة يرجعون إليها، ومن لم يكن لهم ذلك) وهكذا الأموال التي حواها العسكر أو لم يحوها ولكنّا نترك ذلك تبعاً لسيرة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام في المنّ عليهم وللمصلحة التي لاحظها عليٌّ صلوات الله وسلامه عليه.

سيرة الامام عليّ عليه السلام هي سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لا يخفى على القارى المحترم بأنّ سيرة الامام عليّ عليه السلام في صفّين والجمل كسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكّة كما عن الحسين بن محمّد الأشعري، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي حمزة الثمالي[1] قال:

---

(١) ثابت بن دينار، يكنّى أباحمزة الثمالي، كوفيّ، ثقةٌ، لَقِيَ من الأئمّة المعصومين السجّاد والباقر والصادق عليهم السلام وروى عنهم، وأولاده: نوح، ومنصور، وحمزة، قتلوا مع زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام.

وعن محمّد بن إسماعيل، قال: حدّثنا الفضل، عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال: «ما فعل أبو حمزة الثمالي؟» قلت: خلّفته عليلاً، قال: «إذا رجعت إليه، فاقرأهُ منّي السلام وأعلمه أنّه يموت في شهر كذا وفي يوم كذا». قال أبو بصير: قلت جعلت فداك والله لقد كان لكم فيه أُنس، وكان لكم شيعة، قال: «صدقت، ما عندنا خير له». قلت: شيعتكم معكم؟ قال: «نعم، إن هو خاف الله وراقب نبيّه وتوقّى الذنوب، فإذا هو فَعَلَ كان معنا في

قلت لعليّ بن الحسين صلوات الله عليهما: إنّ عليّاً عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل الشرك!

قال: فغضب ثمّ جلس ثمّ قال: «سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح (أي ـ بالمنّ والكفّ ـ)، إنّ عليّاً عليه السلام كتب إلى مالك وهو على مقدّمته يوم البصرة: بأن لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبراً ولا يجيز على جريح[1] ومن أغلق بابه فهو آمنٌ ..» الحديث.[2]

وعن عمران بن موسى، عن محمّد بن الوليد الخزّاز، عن محمّد بن سماعة، عن الحكم بن الحنّاط، عن أبي حمزة الثمالي قال: قلت لعليّ بن الحسين عليه السلام: بما سار عليّ بن أبي طالب عليه السلام؟ فقال: «إنّ أبا اليقظان[3] كان رجلاً حاداً رحمه الله فقال: يا أميرالمؤمنين بما تسير في هؤلاء غداً؟ فقال: بالمنّ كما سار رسول

درجاتنا ..» الحديث.

وكيف كان فإنّ أباحمزة الثمالي عاش سعيداً ولقي في عمره ثلاثة من ساداتنا وأئمّتنا المعصومين وبرهة من عصر الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام ومات سنة خمسين ومأة. له كتاب تفسير القرآن، وكتاب النوادر، ورسالة الحقوق عن عليّ بن الحسين عليهما السلام. انظر: معجم رجال الحديث: ج ٣ ص ٣٨٥ أخذنا من ترجمته ما يناسب المقام.

(١) أجزتُ على الجريح: أسرعت في قتله.

(٢) الكافي: ج ٥ ص ٣٣ ح ٣.

(٣) هو: عمّار بن ياسر رحمه الله.

الله ﷺ في أهل مكّة».[1]

فالمعلوم من ذلك أيضاً حلّيّة اغتنام أموال البغاة، لأنّ البغاة كالمشركين ودار حربهم كدار حرب الكفّار والمشركين إلّا أنّ الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام منَّ عليهم وكفّ عنهم كما منّ رسول الله ﷺ يوم الفتح لأهل الشرك.

ونحن الآن، نسير بسيرة رسول الله ﷺ وسيرة عليّ عليه السلام من دون تحريم اغتنام أموالهم بالإصالة، لأنّه لو كان حراماً بالأصالة لم يكن لِمَنٍّ النبيّ ﷺ على الكفّار والمشركين يوم فتح مكّة ولا لِمَنّ عليٍّ عليه السلام على بغاة عصره معنى صحيحاً، ولم يغتنم الإمام القائم عليه السلام أموال بغاة عصره.

فالمنّ في نفسه مشعر لحلّيّة الإغتنام ولغيره من المسائل المتأخّرة عنه.

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٧٨، والتهذيب: ج٦ ص١٥٦ ح٢٧٢.

سؤال وجواب

فإن قيل: هل يجوز مخالفة سيرة إمام مع سيرة إمام آخر كمخالفة سيرة إمام العصر الحجّة بن الحسن العسكري ـ عجّل الله تعالى فرجه الشريف ـ في أخذ الغنائم من البغاة وسبي أطفالهم ونسائهم مع سيرة الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام ؟

قلنا: لا يجوز ذلك في الحلّيّة والحرمة كأن يحلّل الإمام السابق شيئاً ويحرّمه اللّاحق أو عكس ذلك، كالزنا والرّبا وأكل لحم الخنزير ونحوها.

إذ لا يجوز تحليل الحرام ولا تحريم الحلال أبداً، لكن يجوز أن تختلف السيرتان في أمر مباح كالأكل والشرب المباح مثلاً، وكالتصرّف فيما أباحه الله تعالى وترك ذلك، لأنّ التصرّف فيما أباحه الله عزّ وجلّ وترك التصرّف فيه لمصلحةٍ سيّان من حيث الحكم (أي يجوز كلاهما) إذ ليس فيه تركاً للواجب ولا ارتكاباً للحرام فمسألة عدم اغتنام الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أموال البغاة وعدم سبي أطفالهم ونسائهم، واغتنام إمام العصر عليه السلام ذلك من هذا النوع.

لأنّ الله تبارك وتعالى أباح اغتنام أموال البغاة وما يتعلّق بهم لكن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام منّ عليهم وكفّ عنهم ولم يغتنم ذلك لمصلحة في أُمور المسلمين، فإذا لم تكن تلك المصلحة في عصر الإمام القائم (عجّل الله تعالى فرجه الشريف) فلا يترك ذلك بل يغتنم كما أخبر به الإمام الصادق عليه السلام فقال: «.. إنّ عليّاً عليه السلام سار فيهم بالمنّ لما علم من دولتهم وإنّ القائم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة ..»[1]

فسيرة الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام من قبيل ترك المباح لمصلحةٍ، وسيرة إمام العصر ـ عجّل الله تعالى فرجه ـ من قبيل فعل المباح.

فعلى هذا ليس فيما بين السيرتين تضادٌّ ولا تناقض أبداً لأنّه كما أنّ فعل المباح مباح في الشريعة الإسلاميّة فتركه أيضاً مباح مثل فعله فلا تعارض بين السيرتين ولا تخالف، فكلمة الخلاف فيما روي عن الصادق عليه السلام حيث يقول: «إنّ عليّاً عليه السلام سار فيهم بالمنّ وإنّ القائم عليه السلام يسير فيهم بخلاف تلك السيرة» الخ[2] ونحو ذلك من الألفاظ والعبارات محمولٌ على ما ذكرناه من ترك المباح.

فبناءً على ذلك لا يخفى على الخبير الفطن بأنّ فتوى فقهائنا رضوان الله

---

(١) الوسائل: ج ١٥ ص ٧٦ باب ٢٥ ح ١، والتهذيب: ج ٦ ص ١٥٥ ح ٢٧٥.

(٢) الوسائل: ج ١٥ ص ٧٦ باب ٢٥ ح ١، والتهذيب: ج ٦ ص ١٥٥ ح ٢٧٥، والمحاسن: ص ٤٣٢٠.

تعالى عليهم بعدم جواز اغتنام أموال البغاة[1] لعلّه مبنيّ على سيرة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام وإلّا فمن حيث الأدلّة يجوز ذلك كما قدّمنا برهانه.

وما قيل في عدم جوازه: من أنّ الأصل: احترام النفوس والأعراض والأموال[2] ومن أنّ المسلم أخو المسلم، لا يحلّ دمه، ولا يحلّ ماله إلّا بطيبة من نفسه[3] ومن أنّهم يظهرون الشهادتين الموجب لاحترام جميع ذلك.

إنّما يتمّ ذلك إذا أسلموا لأمر الله تعالى وانقادوا لِوَليّ الأمر الإمام المعصوم في العمل وإلّا فمن كان باغياً وقاتل الإمام العادل كأميرالمؤمنين عليه السلام فلا حرمة لدمه ولا لماله كالكفّار والمشركين.

وما قاله شيخ الطائفة رضوان الله تعالى عليه: من أنّ ما يحويه العسكر من الأموال فإنّه يُغنم إذا لم يرجعوا إلى طاعة الإمام عليه السلام وإن رجعوا إلى طاعته فهم أحقّ بأموالهم[4] أيضاً دليل على جواز ذلك.

وعلى هذا فإنّ الأصل[5] وغيره من الأدلّه المدّعاة في المقام على عدم الجواز في غير محلّه كما حقّقناه في السطور المتقدّمة، والحمد لله ربّ العالمين.

---

(١) كما في مهذّب الأحكام: ج١٥ ص٢٠٥ مسألة ٧.

(٢) مهذّب الأحكام: ج١٥ ص٢٠٥.

(٣ و٤) المبسوط: ج٧ ص٢٦٦.

(٥) مهذّب الأحكام: ج١٥ ص٢٠٥ التعليقة برقم ٧.

موضع البغاة في كلام الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام

ولقد ميّز الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام البغاة من أعدائه والأعوان من أحبّته بأُمور ذكرها في كلامه المعروف بالأُصول الأربعمأة، وبيّن بذلك موضعهم من الجنّة والنّار، فقال:

«من أحبّنا بقلبه وأعاننا بلسانه وقاتل معنا بيده فهو في الجنّة في درجتنا.

ومن أحبّنا بقلبه وأعاننا بلسانه ولم يقاتل معنا أعدائنا فهو في أسفل من ذلك بدرجة.

ومن أحبّنا بقلبه ولم يعنّا بلسانه ولا بيده فهو أسفل بدرجتين في الجنّة.

ومن أبغضنا بقلبه ولم يعن علينا بلسانه ولا بيده فهو في النّار.

ومن أبغضنا بقلبه وأعان علينا بلسانه فهو في النّار.

ومن أبغضنا بقلبه وأعانه علينا بلسانه ويده فهو مع عدوّنا في النّار».[1]

فبهذا الكلام البديع ميّز الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام أعدائه من أحبّته

---

(١) الخصال: ج ٢ ص ٤٢٢.

ودرجتهم في الجنّة والنّار.

فالبغاة هم الذين أبغضوا عليّاً وأهل بيت النبيّ ﷺ وأعانوا عليهم بلسانهم وأيديهم وجرّدوا السيف عليهم كما في صفّين ويوم الجمل والنهروان وكربلاء وغيرها من البلاد والأماكن.

اللّهمّ العن البغاة والطغاة في كلّ زمان ومكان.

اللّهمّ العن الذين بدّلوا نعمتك واتّهموا نبيّك وجحدوا بآياتك وقاتلوا أوليائك، وصلِّ وسلِّم على سيّدنا محمّد وآله الطّاهرين أفضل ما صلّيت وسلّمت على أحد من أنبيائك ورسلك وثبّتنا على حبّهم ومودّتهم ما دامت السّماوات والأرضون.

يا علي، يا أميرالمؤمنين!

يـا آلَ بَـيْتِ رَسُـولِ اللهِ حُـبُّكُمُ ... فَرْضٌ مِـنَ اللهِ فِـي الْـقُرآنِ أنـزلَهُ

يَكْـفِيكُمْ مِـنْ عَـظِيْمِ الْـفَخْرِ أنَّكُـمُ ... مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْكُمْ لا صَلاةَ لَـهُ[1]

---

(١) ديوان أبي عبدالله محمّد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ ـ ٢٠٤ هـ) ص٧٢.

سيرة عليّ عليه السلام في تقسيم الفيء

عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمّد بن سعيد الثقفي الكوفي الأصفهاني[1] قال: أخبرني محرز بن هشام المرادي، قال: حدّثنا جرير بن عبدالحميد، عن المغيرة الضّبيّ قال: كان أشراف أهل الكوفة غاشّين لعليّ عليه السلام وكان هواهم مع معاوية، وذلك أنّ عليّاً كان لا يعطي أحداً من الفيء أكثر من حقّه، وكان معاوية بن أبي سفيان جعل الشّرف في العطاء الفيء درهم.[2]

---

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن سعيد بن هلال بن عاصم بن سعد بن مسعود الثقفي الكوفي إنتقل إلى إصفهان وأقام بها، وقيل في سبب ذلك: إنّه صنّف كتاب المعرفة، وفيه المناقب المشهورة والمثالب المعروفة فاستعظمه الكوفيّون وأشاروا عليه بأن يتركه ولا يخرجه، فقال: أيُّ البلاد أبعد من الشيعة؟ فقالوا: إصفهان، فحلف بأنّه: لا أروي هذا الكتاب إلّا بها، فانتقل إليها ورواه بها ثقةٌ منه بصحّة ما رواه فيه، فوفد القمّيّون إليه وسألوه إنتقاله إلى قم فأبى، توفي رضوان الله تعالى عليه سنة ٢٨٣ الهجريّة في إصفهان. انظر ترجمة هذا الفحل البطل الشيعي في مقدّمة كتابه «الغارات» طبع ايران سنة ١٣٥٤ الشمسي و ١٣٩٥ الهجري القمري.

(٢) الغارات ج ١ ص ٤٤.

وعلى هذا الأساس قال الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام : «معاشر أهل الكوفة ... العجب منكم ومن أهل الشام، إنّ أميرهم يعصي الله وهم يطيعونه، وإنّ أميركم يطيع الله وأنتم تعصونه ...! إن قلت لكم: انفروا إلى عدوّكم قلتم: القرّ يمنعنا، أفترون عدوّكم لا يجدون القرّ كما تجدونه؟ ولكنّكم أشبهتم قوماً قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: (انفروا في سبيل الله) فقال كبرائهم: لا تنفروا في الحرّ، (فقال الله لنبيّه): ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّاً لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾.[1] واللهِ لو ضربت خيشوم المؤمن بسيفي هذا على أن يبغضني ما أبغضني، ولو صببت الدّنيا بجذافيرها على الكافر ما أحبّني، وذلك أنّه قضي ما قضي على لسان النبيّ الأُمّيّ: إنّه (لا يبغضك مؤمن ولا يحبّك كافر) ...» الحديث.[2]

وأيضاً عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمّد بن سعيد الثقفي الكوفي قال: حدّثنا محمّد، قال: حدّثنا الحسن، قال: أخبرني عمرو بن حمّاد بن طلحة الفراز، قال: حدّثنا محمّد بن الفضل بن غزوان عن أبي حيّان التّيميّ عن مُجَمِّع: إنّ عليّاً عليه السلام كان يكنس بيت المال كلّ يوم جمعة ثمّ ينضحه بالماء ثمّ يصلّي فيه ركعتين ثمّ يقول: تشهدان لي يوم القيامة.[3]

---

(١) التوبة ٨١.

(٢) الغارات ج ١ ص ٤٣ أخذنا من الحديث موضع الحاجة.

(٣) الغارات ج ١ ص ٤٥، الوسائل ج ١٥ كتاب الجهاد ص ١٠٨ ب ٣٩ ح ٢.

تعجيله في تقسيم المال على مستحقيه

وعن الحسن بن محمّد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن حمويه، عن أبي الحسين، عن أبي خليفة، عن مسلم، عن هلال بن مسلم، عن جدّه قال: شهدت عليّ بن أبي طالب عليه السلام أُتي بمال عند المساء، فقال: «إقسموا هذا المال»، فقالوا: قد أمسينا يا أمير المؤمنين، فأخّره إلى غدٍ، فقال لهم: «تتقبلون أنّي أعيش إلى غدٍ»؟ قالوا: وماذا بأيدينا؟ قال: «فلا تؤخّروه حتّى تقسموه»، قال: فأُتي بشمع فقسّموا ذلك المال من غنائمهم.[1]

وعن أبي يحيى المدني، عن جويبر، عن الضحّاك بن مزاحم، عن عليّ عليه السلام قال: «كان خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحبس شيئاً لغدٍ، وكان أبوبكر يفعل ذلك (أي يحبس)، وقد رأى عمر بن الخطّاب في ذلك أن دوّن الدّواوين، وأخّر المال من سنة إلى سنة، وأمّا أنا فأصنع كما صنع خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله».

قال: كان عليّ عليه السلام يعطيهم من الجمعة إلى الجمعة، وكان يقول:

---

(١) الوسائل ج ١٥ ص ١٠٨ ب ٤٠ ح ١.

هذا جـنايِ وخـياره فـيه إذ كلّ جان يده إلى فيه[1]

أي إنّ كلّ من أخذ المالَ يدُهُ إلى فيه: أي يأكله ويتصرّف فيه كيف شاء أمّا

---

(١) الوسائل ج ١٥ ص١٠٨ ب ٤٠ ح ٣، الغارات ج ١ ص ٤٧. قال ابن الأثير في النهاية: هذا مثلٌ، وأوّل من قاله عمرو بن أُخت جذيمة الأبرش، كان يجني الكمأة مع أصحاب له فكانوا إذا وجدوا خيار الكمأة أكلوها، وإذا وجدها عمروٌ جعلها في كمّه حتّى يأتي بها خاله، فلمّا جاء بها إليه قال: هذا جناي وخياره فيه ... فصارت مثلاً فأراد عليّ عليه السلام بقولها أنّه لم يتلطّخ بشيء من فيء المسلمين بل وضعه مواضعه.

وقال السيوطي في الدرّ النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير: قال عليّ عليه السلام:

هذا جناي وخياره فيه إذ كلّ جانٍ يده إلى فيه

أراد: أنّي لم أستأثر بشيء من فيءِ المسلمين، وأصل هذا المثل أنّ جذيمة أرسل عمرو بن أُخته مع جماعة يجنون له الكمأة فكانوا إذا وجدوا جيّدةً أكلوها ولم يفعل ذلك عمرو، فجائَه خاله فقال: هذا جناي.. فصار مثلاً.

وقال الميداني في مجمع الأمثال:.. أوّل من تكلّم بهذا المثل عمرو بن عديّ ابن أُخت جذيمة وذلك أنّ جذيمة خرج مبتدياً بأهله وولده في سنة مكلئة وضربت له أبنية في زهر وروضة فأقبل ولده يجتنون الكمأة فإذا أصاب بعضهم كمأةً جيّدةً أكلها وإذا أصابها عمرو خبأها في حجزته، فأقبلوا يتعادون إلى جذيمة وعمرو يقول وهو صغير:

هذا جناي وهجانه (أي خياره) فيه إذ كلّ جان يده إلى فيه

فضمّه جذيمة إليه والتزمه وسرّ بقوله وفعلِهِ وأمر أن يصاغ له طوق فكان أوّل عربيّ طُوّقَ وكان يقال له: عمرو ذوالطّوق ... انظر الغارات ج ٢ ص ٦٩٢ التعليقة ١١

أنا أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله.

وعن عمر بن عليّ بن محمّد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي حيّان التيمي، عن مجمع التيمي: إنّ عليّاً عليه السلام كان ينضح بيت المال ثمّ يتنفّل فيه، ويقول: «اشهد لي يوم القيامة أنّي لم أحبس فيك المال على المسلمين».[1]

وعن إبراهيم بن العبّاس، عن ابن المبارك، عن بكر بن عيسى قال: كان عليّ عليه السلام يقول: «يا أهل الكوفة. إن خرجت من عندكم بغير رحلي وراحلتي وغلامي فأنا خائن».

وكانت نفقته تأتيه من غلّته بالمدينة من يَنبُع، وكان يطعم النّاس الخلّ واللّحم، ويأكل من الثريد بالزيت ويجلّلها بالتمر من العجوة، وكان ذلك طعامه... الحديث.[2]

وعن محمّد بن أبي عمرو النهدي، عن أبيه، عن هارون بن مسلم البجلي، عن أبيه قال: أعطى عليّ عليه السلام النّاس في عام واحد ثلاثة أعطيّات، ثمّ قدم عليه خراج إصفهان فقال: «يا أيّها النّاس اغدوا فخذوا، فوالله ما أنا لكم بخازن، ثمّ أمر ببيت المال فكنس ونضح وصلّى فيه ركعتين، ثمّ قال: يا دنيا غرّي غيري»، ثمّ خرج فإذا هو بحبال على باب المسجد، فقال: «ما هذه الحبال؟»

---

(١) الوسائل ج ١٥ ص ١٠٨ ب ٤٠ ح ٤، الغارات ج ١ ص ٤٩.

(٢) الوسائل ج ١٥ ص ١٠٩ ب ٤٠ ح ٥، الغارات ج ١ ص ٦٨.

فقيل: جيء بها من أرض كسرى، فقال: «إقسموها بين المسلمين»، فكأنّهم أزْدَرُوها[1] فنقضها[2] بعضهم، فإذا هي كتّان تعمل فتأسّفوا فيها فبلغ الحبل من آخر النّهار دراهم.[3]

وعن أبي إسحاق إبراهيم بن محمّد بن سعيد الثقفي الكوفي رحمة الله عليه قال: حدّثنا محمّد، قال: حدّثنا الحسن، قال: حدّثنا إبراهيم، قال: أخبرنا ابن الاصفهاني، قال: حدّثنا شقيق بن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: أُتي عليّاً عليه السلام مال من إصفهان فقسّمه فوجد فيه رغيفاً، فكسره سبع كسرٍ، ثمّ جعل على كلّ جزءٍ منه كسرةً، ثمّ دعا أُمراءَ الأسباع فأقرع بينهم أيّهم يعطيه أوّلاً، وكانت الكوفة يومئذٍ أسباعاً.[4]

وعنه أيضاً، قال: حدّثنا محمّد، قال: حدّثنا الحسن، قال: حدّثنا إبراهيم، قال: حدّثني البصريّ إبراهيم بن العبّاس، قال: حدّثني ابن المبارك البجليّ، قال: حدّثني بكر بن عيسى، قال: حدّثني عاصم بن كليب الجرميّ عن أبيه أنّه قال: كنت عند عليّ عليه السلام فجاءَه مال من الجبل، فقام وقمنا معه حتّى انتهينا

---

(١) الإزدراء: الإحتقار والإنتقاص.

(٢) فنقضها بعضهم: حرّكوها.

(٣) الغارات ج ١ ص ٨٣، الوسائل ج ١٥ ص ١٠٩ ب ٤٠ ح ٦.

(٤) الغارات ج ١ ص ٥١، الوسائل ج ١٥ ص ١١٤ ب ٤١ ح ١٣.

إلى خربندجن وجمّالين[1] فاجتمع الناس إليه حتّى ازدحموا عليه فأخذ حبالاً فوصلها بيده وعقد بعضها إلى بعضٍ ثمّ أدارها حول المتاع ثمّ قال: «لا أحلّ لأحدٍ أن يجاوز هذا الحبل». قال: فقعدنا من وراء الحبل، ودخل عليّ عليه السلام فقال: «أين رؤوس الأسباع؟» فدخلوا عليه، فجعلوا يحملون هذا الجوالق إلى هذا الجوالق وهذا إلى هذا حتّى قسّموه سبعة أجزاء، قال: فوجد مع المتاع رغيفاً فكسره سبع كسرٍ ثمّ وضع على كلّ جزءٍ كسرةً ثمّ قال:

«هذا جناي وخياره فيه إذ كلّ جان يده إلى فيه»

قال: ثمّ أقرع عليها، فجعل كلّ رجل يدعو قومه فيحملون الجوالق.[2]

وأيضاً عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمّد بن سعيد الثقفي الكوفي رحمه الله قال: حدّثنا محمّد، قال: حدّثنا الحسن، قال: حدّثنا إبراهيم، قال: حدّثنا القزّاز، قال: حدّثنا عليّ بن هاشم عن أبيه، قال: حدّثنا يزيد عن عبدالرّحمن عن الشعبي، قال: دخلت الرحبة وأنا غلام في غلمان، فإذاً أنا بأميرالمؤمنين عليّ

---

(١) لعلّ كلمة خربندجن كلمة فارسيّة مركبةٌ وكلمة جن في آخرها علامة الجمع معرب (گان) ومعناهما (أي خربندجن) صاحب الحمار وموجره ومكريه. انظر: الغارات ج ١ ص ٥٢ التعليقة ٢.

(٢) الغارت ج ١ ص ٥١ ـ ٥٣، الوسائل ج ١٥ ص ١١٤ ح ١٤.

بن أبي طالب عليه السلام قائماً على صبرتين من ذهب وفضّةٍ ومعه مِخفقة[1] فجعل يطرد النّاس بمِخفقته ثمّ يرجع إلى المال فيقسمه بين النّاس، حتّى لم يبق منه شيءٌ ورجع ولم يحمل إلى بيته منه شيئاً، فرجعت إلى أبي فقلت: لقد رأيت اليوم خير النّاس أو أحمق النّاس! قال: ومن هو يا بُنيَّ؟ قلت: رأيت أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام. فقصصت عليه الذي رأيته يصنع، فبكى وقال: يا بُنَيّ بل رأيت خير النّاس.[2]

وهكذا عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمّد بن سعيد الثقفي رحمه الله قال: حدّثنا محمّد، قال: حدّثنا الحسن، قال: حدّثنا إبراهيم قال... قال: حدّثنا محمّد بن الفضيل قال: حدّثنا هارون بن عنترة، عن زاذان قال: انطلقت مع قنبر إلى عليٍّ عليه السلام فقال: قم يا أمير المؤمنين فقد خبأت لك خبيئةً قال: «فما هو؟»

قال: قم معي، فقام وانطلق إلى بيته فإذاً باسنّة[3] مملوئةً جاماتٍ من ذهب وفضّة، فقال: يا أمير المؤمنين إنّك لا تترك شيئاً إلّا قسّمته، فادّخرتُ هذا لك، قال عليّ عليه السلام: «لقد أحببت أن تدخل بيتي ناراً كثيرةً»، فسلَّ سيفه فضربها،

---

(١) المِخفقةُ: الدِرّة، يضرب بها، وقيل: سوط من خشب.

(٢) الغارات ج ١ ص ٥٣ ـ ٥٥.

(٣) الباسنّة: جوالق غليظ من مشاقّة الكتّان وفي لسان العرب: الباسنّة كالجوالق غليظ يتّخذ من مشاقّة الكتّان أغلظ ما يكون. وقال الفرّاءُ: الياسنّة كساءٌ مخيط يجعل فيه طعام والجمع: الباسن.

فانتثرت من بين إناءٍ مقطوعٍ نصفه أو ثلثه، ثمّ قال: «أقسموه بالحصص، ففعلوا فجعل يقول:

هذا جناي وخياره فيه إذ كلّ جان يده إلى فيه

يا بيضاءُ غرّي غيري، ويا صفراءُ غرّي غيري». قال: وفي البيت مِسالٌّ وإبَرٌ[1]، فقال: «اقسموا هذا»، فقالوا: لا حاجة لنا فيه، وكان يأخذ من كلّ عاملٍ ممّا يعمل، فقال: «والذي نفسي بيده لتأخذنّ شرّه مع خيره».[2]

وفي الغارات أيضاً قال: حدّثنا محمّد، قال: حدّثنا الحسن، قال: حدّثنا إبراهيم قال: أخبرني عبدالله بن محمّد بن أبي شيبة العبسيّ، قال: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا عبدالرحمن بن عجلان البرجميّ عن جدّته قالت: كان عليٌّ عليه السلام يقسم فينا الأبزار[3] يصرّه صرراً والحُرف والكمّون[4] وكذا وكذا. (انظر: الغارات ج ١ ص٥٨ ـ ٦١)

---

(١) المِسلة بالكسر واحدة المِسال وهي الإبَرُ الكبير. تسمّى بالفارسيّة: جوالدوز.

(٢) الغارات ج ١ ص ٥٥ ـ ٥٨.

(٣) البَزر والبِزر، والأبزار والأبازير: التوابل. وفي القاموس: البزر كلّ حبّ يبذر للنّبات. وقال الزبيدي في شرح تاج العروس: الابزار ما يطيب به الغذاء وكذا التوابل إلّا أنّ الابزار للأشياء الرطبة واليابسة، والتوابل لليابسة فقط.

(٤) الحُرف بالضمّ حبٌّ كالخردل، أُنظر: المصباح للفيومي، والكمّون حبٌّ معروف ويقال بالفارسيّة: زيره وينسب إلى كرمان.

وأيضاً عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمّد بن سعيد الكوفي (رحمة الله عليه) قال: حدّثنا محمّد، قال: حدّثنا الحسن، قال: حدّثنا إبراهيم، قال: أخبرني شيخ لنا، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدنيّ، عن عبدالله بن أبي سليم، عن أبي إسحاق الهمداني: إنّ امرأتين أتتا عليّاً عليه السلام عند القسمة، إحداهما من العرب والأُخرى من الموالي، فأعطى كلّ واحدةٍ خمسة وعشرين درهماً وكرّاً من الطّعام، فقالت العربيّة: يا أميرالمؤمنين إنّي امرأة من العرب وهذه امرأة من العجم ؟!

فقال عليّ عليه السلام: «إنّي والله لا أجد لبني إسماعيل في هذا الفيء فضلاً على بني إسحاق».[1]

وفي حديث آخر: فقال الأنصاري: يا أميرالمؤمنين، هذا غلام أعتقته بالأمس، تجعلني وإيّاه سواءً ؟

فقال عليه السلام: «إنّي نظرت في كتاب الله فلم أجد لوُلد إسماعيل على ولد إسحاق فضلاً».[2]

هذه بعض الأحاديث الّتي روى السَّلف من رواة الحديث رضوان الله تعالى عليهم تعجيل الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام في تقسيم الفئ بين مستحقيه، وأمانته،

---

(١) الغارات ج١ ص٦٩ ـ ٧٠، الوسائل ج١٥ ص١٠٧ ب٣٩ ح٤ عن الغارات.

(٢) جامع أحاديث الشيعة ج١٦ ص٢٧٥ ب٦٩ (تعجيل قسمة بيت المال).

وعدالته، والتسوية بين عباد الله عزّوجلّ. لكن مع ذلك كلّه كان كثير من أصحاب عليٍّ عليه السلام يخالفونه فيها ويحثونه على تفضيل العرب على العجم والسّادة على الموالي!

أمّا الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام فلم يرض بالخيانة في الفئ وأموال المسلمين لا لنفسه، ولا لغيره أبداً، بل كان يضع يده على بطنه ويقول: «والّذي فلق الحبّة وبرأ النّسمة لا تنطوي ثميلتي[1] على قلّةٍ من خيانةٍ ...»[2] انظر الأحاديث التالية لِترىٰ أمثلةً من عدالة عليٍّ صلوات الله وسلامه عليه.

روى أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن سعيد الثقفي الكوفي قال: حدّثني محمّد بن عبدالله بن عثمان، قال: حدّثني علي بن أبي سيف، عن أبي حباب، عن ربيعة وعمّارة: إنّ طائفة من أصحاب عليّ عليه السلام مشوا إليه فقالوا: يا أميرالمؤمنين أعط هذه الأموال وفضّل هؤلاء الأشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم ومن تخاف خلافه من الناس وفراره.

قال: وإنّما قالوا له ذلك لِلّذي كان معاوية يصنع مَنْ أتاه.

فقال لهم عليٌّ عليه السلام: «أتأمروني أن أطلب النصر بالجور؟! والله لا أفعل ما

---

(١) الثميلة ما يكون فيه الطعام والشراب من الجوف.

(٢) انظر تمام الحديث في: الغارات ج ١ ص ٦٨ ـ ٦٩، وفي الوسائل ج ١٥ ص ١٠٩ ب ٤٠ ح ٥.

طلع شمس وما لاح في السماء نجم، والله لو كان مالهم لي لواسيت بينهم، فكيف وإنّما هي أموالهم».

قال: ثمّ أزم[1] طويلاً ساكتاً ثمّ قال: «من كان له مالٌ فإيّاه والفساد، فإنّ إعطاءَ المال في غير حقّه تبذير وإسراف وهو ذكر[2] لصاحبه في النّاس ويضعه عند الله، ولم يضع رجل ماله في غير حقّه وعند غير أهله إلّا حرّمه اللهُ شكرهم...» الحديث.[3]

أفسنّة رسول الله ﷺ أولى بالإتباع أم سنّة...؟

إنّ الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام أمر عمّار بن ياسر وعبيدالله بن أبي رافع وأباالهيثم ابن التّيهان: أن يقسّموا فيئاً (مالاً من الفيء) بين المسلمين وقال لهم: «إعدلوا فيه ولا تفضّلوا أحداً على أحدٍ» فَحَسبوا فوجدوا الذي يصيب كلّ

---

(١) أزم القوم: أمسكوا عن الكلام كما في حديث الصّلاة قال: أيّكم المتكلّم؟ فأزم القوم، أي أمسكوا عن الكلام.

(٢) وفي الكافي: وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ...

(٣) انظر تمام الحديث في الغارات ج ١ ص ٧٤ ـ ٧٧، وروى مثله في الكافي ج ٤ ص ٣١ عن أبي مخنف. انظر: جامع أحاديث الشيعة ج ١٦ ص ٢٦٦.

رجل من المسلمين ثلاثة دنانير، فأعطوا الناس، فأقبل إليهم طلحة والزُّبير ومع كلّ واحد منهما إبنه، فدفعوا إلى كلّ واحد منهم ثلاثة دنانير، فقال طلحة والزبير: ليس هكذا يعطينا عمر، فهذا منكم أو عن أمر صاحبكم؟

قالوا: بل، هكذا أمرنا أميرالمؤمنين عليه السلام، فمضيا إليه فوجداه في بعض أمواله قائماً في الشمس على أجير له يعمل بين يديه.

فقالا: ترى أن ترتفع معنا إلى الظلّ؟

قال: «نعم»، فقالا له: إنّا أتينا إلى عمّالك على قسمة هذا الفيء فأعطوا كلّ واحد منّا مثل ما أعطوا سائر النّاس! قال: «وما تريدان؟» قالا: ليس كذلك كان يعطينا عمر، قال: «فما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيكما؟» فسكتا، فقال: «أليس كان صلى الله عليه وآله وسلم يقسّم بالسّويّة بين المسلمين من غير زيادة؟» قالا: نعم، قال: «أفسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالإتّباع عندكما أم سنّة عمر؟» قالا: بل سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن يا أميرالمؤمنين لنا سابقةٌ وعناءٌ وقرابةٌ، فإن رأيت أن لا تسوّينا بالنّاس فافعل، قال: «سابقتكما أسبق أم سابقتي؟» قالا: سابقتك. قال: «فقرابتكما أقرب أم قرابتي؟» قالا: قرابتك. قال: «فعناءُكما أعظم أم عنائي؟» قالا: بل أنت يا أميرالمؤمنين أعظم عناءً.

قال: «فوالله ما أنا وأجيري هذا في هذا المال إلاّ بمنزلة واحدةٍ وأومىٰ بيده إلى الأجير الذي بين يديه». قالا: جئناك لهذا وغيره، قال: «وما غيره؟»

قالا: أردنا العمرة، فأذن لنا، قال: «إنطلقا، فما العمرة تريدان، ولقد أُنبئت بأمركما وأُريت مضاجعكما»، فمضيا وهو يتلو، وهما يسمعان: «﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوفىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أجْراً عَظيماً...﴾[1] الحديث.[2]

---

(١) الفتح ١٠.

(٢) جامع أحاديث الشيعة ج١٦ ص ٢٧٠ عن الدعائم ج ص ٣٨٤.

شكوى عليّ من النّاس واشتكائهم من سيرته!

كان الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام يشتكي من النّاس بأنّهم لا يجاهدون في سبيل الله، فإذا أدعوهم للجهاد وأقول لهم: انفروا إلى عدوّكم قالوا: القرّ يمنعنا، وإذا جاءَ الفيء قالوا: يا أميرالمؤمنين أعط هذه الأموال وفضِّل هؤلاء الأشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم حتّى ينصرونك ويعينونك! وكان صلوات الله وسلامه عليه يقول: أتأمرونّي أن أطلب النصر بالجور على الموالي وضعفاء المسلمين؟ والله لا أفعل ما طلعت شمس وما لاح في السّماء نجم، إنّ هذه الأموال لجميع المسلمين بالسويّة، والله لو كان مالهم لي لواسيت بينهم، فكيف وإنّما هي أموالهم!

وعلى هذا الأساس البيّن شكا عليٌّ عليه السلام إلى مالك الأشتر النخعي رضوان الله تعالى عليه فرار الناس إلى معاوية وأجابه مالك: بأنّك يا سيّدي تأخذهم بالعدل وتعمل فيهم بالحقّ... انظر تمام شكواه في الغارات ج ١ ص ٧٠ ـ ٧٣.

قال أبو اسحاق إبراهيم بن محمّد بن سعيد الثقفي الكوفي:

حدّثنا محمّد، قال: حدّثنا الحسن، قال: حدّثنا إبراهيم، قال: وحدّثني عبدالله بن محمّد بن عثمان الثقفي، قال: حدّثنا عليّ بن محمّد بن أبي سيف عن فضيل بن الجعد عن مولى الأشتر قال: شكا عليٌّ عليه السلام إلى الأشتر فرار النّاس إلى معاوية، فقال الأشتر: يا أميرالمؤمنين! إنّما قاتلنا أهل البصرة بأهل البصرة وأهل الكوفة، والرَّأي واحدٌ وقد اختلفوا بعد، وتعادوا، وضعفت النيّة وقلّ العدد، وأنت تأخذهم بالعدل وتعمل فيهم بالحقّ وتنصف الوضيع من الشريف وليس للشريف عندك فضل منزلةٍ على الوضيع، فضجّت طائفة ممّن معك على الحقّ إذ عمّوا به، واغتمّوا من العدل إذ صاروا فيه، وصارت صنائع معاوية عند أهل الغنى والشّرف، فتاقت أنفس النّاس إلى الدّنيا وقلّ من النّاس من ليس للدنيا بصاحب، وأكثرهم من يجتوي الحقّ ويستمري الباطل ويؤثر الدّنيا، فإن تبذل المال يا أميرالمؤمنين تَمِل إليك أعناق النّاس وتصف نصيحتهم وتستخلص وُدَّهم، صنع الله لك يا أميرالمؤمنين وكبت عدوّك وفضّ جمعهم وأوهن كيدهم وشتّت أُمورهم إنّه بما يعملون خبير.

فأجابه عليّ عليه السلام «فحمد الله وأثنى عليه وقال: أمّا ما ذكرت من عملنا وسيرتنا بالعدل، فإنّ الله يقول: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾[1] وأنا من أن أكون مقصّراً فيما ذكرت أخوف.

---

(١) السجدة ٤٦.

وأمّا ما ذكرت من أنّ الحقّ ثقل عليهم ففارقونا لذلك، فقد علم الله أنّهم لم يفارقونا من جورٍ، ولم يُدعوا إذ فارقونا إلى العدل، ولم يلتمسوا إلّا دنياً زائلةً عنهم كأن قد فارقوها، وليُسئلنَّ يوم القيامة: أَلِلدّنيا أرادوا، أم لله عملوا؟!

وأمّا ما ذكرت من بذل الأموال واصطناع الرّجال فإنّا لا يسعنا أن نؤتي امرأً من الفيء أكثر من حقّه وقد قال الله وقوله الحقّ: ﴿كَمْ مِن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللهِ وَٱللهُ مَعَ ٱلصَّابِرِينَ﴾[1] وبعث محمّداً ﷺ وحده فكثّره بعد القلّة وأعزّ فئته بعد الذِّلّة، وإن يرد الله أن يولّينا هذا الأمر يذلّل لنا صعبه ويسهّل لنا حزنه، وأنا قابلٌ من رأيك ما كان لله رضىً، وأنت من آمن أصحابي وأوثقهم في نفسي وأنصحهم وأراهم[2] عندي».[3]

---

(١) البقرة ٢٤٩.

(٢) أرآهم عندي: أعقلهم وأصوبهم في النظر والرّأي.

(٣) الغارات ج ١ ص ٧٠ ـ ٧٣.

كان من سيرته عليه السلام أن لا يصرف في بيت المال

كان الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام أحفظ النّاس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لأموال المسلمين وأعدلهم فيه بحيث كان لا يعطي لأقاربه وعشيرته وأخيه أكثر ممّا يستحقّون وإذا سأل منهم شيئاً لا يستحقّه كان يقول أتأمروني أن أسرق من بيت المال وأعطيك؟

قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن سعيد الثقفي الكوفي: حدّثني إبراهيم ابن العبّاس، قال: حدّثنا ابن المبارك، عن بكر بن عيسى، قال: حدّثنا هارون بن سعد، عن حبيب بن أبي الأشرس، عن حبيب بن أبي ثابت أنّه قال: قال عبدالله[1] بن جعفر بن أبي طالب لعليٍّ عليه السلام: يا أميرالمؤمنين لو أمرت لي بمعونة

---

(١) عبدالله بن جعفر الطيّار يكنّىٰ أباجعفر، ولدته أُمُّهُ أسماء بنت عميس بأرض الحبشة، وهو أوّل مولود وُلد في الإسلام بأرض الحبشة وقدم مع أبيه المدينة وحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروى عنه. كان جليل القدر وقليل الرواية، يروي عنه سليم بن

أو نفقة، فوالله ما عندي إلّا أن أبيع بعض عَلُوفتي.[1] قال له: «لا، والله ما أجد لك شيئاً إلّا أن تأمر عمَّك أن يسرق فيعطيك».[2]

➲ قيس، زوّج زينب بنت عمّه أميرالمؤمنين عليه السلام وسخائُهُ وسائر فضائله مشهورة.

رُوِيَ: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله مرّ به وهو يصنع شيئاً من طين من لعب الصّبيان، فقال له: ما تصنع بهذا؟ قال: أبيعه، قال: ما تصنع بثمنه؟ قال: أشتري رطباً فآكله، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: اللّهمّ بارك له في صفقة يمينه، فكان يقال: ما اشترى شيئاً قطّ إلّا ربح فيه، فصار أمره إلى أن يمثّل به فقالوا: عبدالله بن جعفر الجواد.

كان أهل المدينة يتداينون بعضهم من بعض إلى أن يأتي عطاءُ عبدالله بن جعفر.

قال ابن الأثير عند ذكره مقتل الحسين عليه السلام في سنة إحدى وستّين: ولمّا بلغ عبدالله بن جعفر قتل إبنيه مع الحسين عليه السلام دخل عليه بعض مواليه يعزّيه والنّاس يعزّونه، فقال مولاه: هذا ما لقينا من الحسين، فحذفه عبدالله بن جعفر بنعله وقال: يابن اللّخناء أللحسين تقول هذا؟ والله لو شهدته لأحببت أن لا أُفارقه حتّى أُقتل معه... الخ انظر ترجمته في كتب الرجال سيّما التعليقة برقم ١٢ من الغارات ج ٢ ص ٦٩٤.

(١) العَلُوفة: الناقة أو الشاة تعلفها ولا ترسلها فترعى. وقيل: العلوفة اسم لنوع من الناقة.

(٢) الغارات ج ١ ص ٦٦ ـ ٦٧.

وعن ابن دأبٍ قال: ترك عليّ عليه السلام التفضيل لنفسه وولده على أحد من أهل الإسلام. دخلت عليه أُخته أُمّ هاني بنت أبي طالب فدفع إليها عشرين درهماً، فسألت أُمّ هاني مولاتها العجمية فقالت: كم دفع إليكِ أميرالمؤمنين؟ فقالت: عشرين درهماً، فانصرفت مسخطة فقال لها: «إنصرفي رحمكِ الله، ما وجدنا في كتاب الله فضلاً لإسماعيل على إسحاق».

وبُعث إليه عليه السلام من البصرة من غوص البحر بتحفة لا يُدرى ما قيمتها، فقالت له ابنته أُمّ كلثوم: يا أميرالمؤمنين أتجمّل به ويكون في عنقي؟ فقال: «يا أبا رافع[1] أدخله إلى بيت المال، ليس إلى ذلك سبيل حتّى لا تبقى امرأة من المسلمين إلّا ولها مثل ذلك».[2]

---

(١) أبو رافع هو خادم أميرالمؤمنين عليه السلام وأمينه في بيت المال.

(٢) جامع أحاديث الشيعة ج١٦ ص ٢٧٤ عن الإختصاص ص ١٥١.

كان عليٌّ عليه السلام يعيش كأحد الفقراء

إذا أحطّ النّظر في حياة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام ترى أنّه كان يعيش كأحد الفقراء والمساكين مع أنّه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وزعيم الأُمّة الإسلاميّة وكيف لا يعيش هكذا وهو أميرالمؤمنين وفيهم الفقراء والمساكين.

قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن سعيد الثقفي الكوفي رحمة الله عليه: أخبرني أحمد بن معمّر الأسديّ، قال: حدّثنا محمّد بن فضيل، عن الأعمش، عن مجمّع، عن يزيد بن محجن التيميّ، قال: أخرج عليٌّ عليه السلام سيفاً له فقال: «من يشتري سيفي هذا منّي؟ فوالذي نفسي بيده لو أنّ معي ثمن إزارٍ لما بعته».[1]

قال: وأخبرني إبراهيم بن العبّاس قال: حدّثنا ابن المبارك البجليّ عن بكر بن عيسى، قال: حدّثنا أبو حيّان يحيى بن سعيد التّيميّ عن مجمّعٍ عن أبي رجاءٍ: أنّ علياً عليه السلام أخرج سيفاً له إلى السّوق فقال: «من يشتري منّي هذا؟

---

(١) الغارات ج ١ ص ٦٢ ـ ٦٣.

فلو كان معي ثمن إزارٍ ما بعته».

قال أبو رجاء: فقلت له: يا أميرالمؤمنين أنا أبيعك إزاراً وأُنسئُك[1] ثمنه إلى عطائك، فبعته إزاراً إلى عطائه، فلمّا قبض عطائَهُ أعطاني حقّي.[2]

---

(١) أنسأته: بعته بتأخير ومنه بيع النسيئة وهو بيع عين حالاً بثمن مؤجّل.

(٢) الغارات ج ١ ص ٦٣ ـ ٦٤.

سيرة عليٍّ عليه السلام في الأطفال

وكان من سيرة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام أن لا يُحرم أحداً من مستحقّي الفيء والغنائم الحربيّة من حقّه وإن كان ذلك طفلاً رضيعاً وعلى هذا الأساس كان عليه السلام يقول: «إذا وُلد المولود في أرض الحرب أُسهم له» أي يعطى له سهماً من الفيء، لأنّ المولود في دار الحرب من المسلمين له حقٌّ في الأموال التي رزقوا المسلمين بمجاهدتهم في سبيل الله عزّ وجلّ.

لكن الطفل إذا لم يولد في دارالحرب بل ولد في محلٍّ أمنٍ بعيدٍ عن أرض الحرب فلا يسهم له من الغنائم شيئاً.

روى محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد الصادق، عن أبيه، عن آبائه: إنّ عليّاً عليه السلام قال: «إذا ولد المولود في أرض الحرب قُسّم له ممّا أفاءَ الله عليهم».[1]

---

(١) الوسائل ج ١٥ ص ١١٣ ب ٤١ ح ٨ و ٩ والتهذيب ج ٦ ص ١٤٧ ح ٢٥٩ وقرب الإسناد ص ٦٥ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٦ ص ٢٥٩ ح ٩ عنهما.

وعن عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفرٍ، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «إذا ولد المولود في أرض الحرب أُسهم له».[1]

وعلى هذا فممّا أفاءَ الله على المسلمين من الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ سهم خاص لأطفالهم الذين وُلدوا في أرض الحرب قبل تقسيم الغنائم لا بعده.

وكان هذا من سيرة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام فيما مضى من العدل والإنصاف في تقسيم الفيء وبيت المال.

اللّهمّ اجعلنا ممّن يستنُّ بسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسيرة أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب والأئمّة المعصومين من ولده عليهم السلام آمين ربّ العالمين.

---

(١) الوسائل ج١٥ ص١١٣ ب٤١ ح٨ و٩ والتهذيب ج٦ ص١٤٧ ح٢٥٩ وقرب الإسناد ص٦٥ وجامع أحاديث الشيعة ج١٦ ص٢٥٩ ح٩ عنهما.

التحذير والتحريض!

كان الإمام أميرالمؤمنين صلوات الله وسلامه عليه يحذّر أصحابه وعُـمّاله من ارتكاب المعاصي والإسراف والتبذير وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويحرّض على العمل الصالح وإصلاح المجتمع.

قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن سعيد الثقفي الكوفي رضوان الله تعالى عليه: حدّثني محمّد بن هشام المراديّ، قال: أخبرنا أبو مالك عمر بن هشام، قال: حدّثنا ثابت أبو حمزة عن موسى، عن شهر بن حوشب: أنّ عليّاً عليه السلام قال لهم:

«إنّه لم يهلك من كان قبلكم من الأُمم إلّا بحيث ما أتوا مـن المـعاصي ولم ينههم الرّبّانيّون والأحبار، فلمّا تمادوا في المعاصي ولم ينههم الرّبّانيّون والأحبار عمّهم الله بعقوبة. فأْمُروا بالمعروف وانْهُوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم، واعلموا أنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر لا يقرّبان مـن أجل ولا ينقصان من رزق، فإنّ الأمر ينزل من السماء إلى الأرضَ كقطر المطر

إلى كلِّ نفس بما قدّر الله لها من زيادة أو نقصان في نفس أو أهل أو مال، (... إلى أن قال): المال والبنون حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة وقد يجمعهما الله لأقوام».[1]

(١) انظر تمام الحديث في الغارات ج ١ ص٧٨ ـ ٨١.

إخباره عمّا يأتي بعد قرون

وممّا منَّ الله تعالى وأعطاه محمّداً وآل محمّد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين عِلْمَ الغيب والإخبار عمّا يغيب عن عيون النّاس. قال الله الحكيم في محكم كتابه الكريم: ﴿عَالِمُ ٱلْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَداً * إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَداً﴾[1] فمحمّد صلى الله عليه وآله رسول الله وممّن رضي الله عزّ وجلّ عنه وارتضاه للرسالة فعلّمه الغيب وأظهره على الغيب وعلى ما يغيب عن عيون الناس، وعليٌّ والأئمّة المعصومون صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين هم الذين رضي الله عنهم للخلافة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وارتضاهم وأظهرهم على الغيب.

روى محمّد بن يعقوب الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: أنتم ورثة رسول الله؟ قال: «نعم»، فقلت: رسول الله

---

(١) الجنّ ٢٦ ـ ٢٧.

وارث الأنبياء عَلِمَ كلَّ ما عَلِموا؟ قال لي: «نعم»، قلت: فأنتم تقدرون على أن تحيوا الموتى وتبرؤوا الأكمه والأبرص؟ قال: «نعم بإذن الله»، ثمّ قال لي: «اُدْنُ منّي يا أبا محمّد»، فدنوت منه، فمسح على وجهي وعلى عيني، فأبصرت الشّمس والسّماءَ والأرض والبيوت وكلّ شيء في البلد، ثمّ قال لي: «أتحبّ أن تكون هكذا ولك ما للنّاس، وعليك ما عليهم يوم القيامة، أو تعود كما كنت ولك الجنّة خالصاً؟» قلت: أعود كما كنت، فمسح على عيني فعدت كما كنت... الحديث.[1]

فيعلم من ذلك أنّ علم الغيب وإحياءَ الموتى وشفاءَ الأكمه والأبرص وأمثال ذلك ممّا منّ الله تعالى على أنبيائه ورسله ومحمّداً وأهل بيته عليهم السلام.

فالإمام أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يعْلم الغيب ويخبر عمّا يغيب بتعليم من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان كثيراً ما يقول بعد الإخبار عن الغيب وعمّا يأتي بعد: «والله ما كَذِبتُ ولا كُذِبتُ»[2] وربّما كان يحذر من الإخبار عمّا يأتي ولذلك قال في بعض خطبه كخطبة التي خطبها بالنهروان: «لولا أنّي أخشى أن تنكلوا فتدعوا العمل لأخبرتكم بالذي قضى الله على

---

(١) انظر معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٧٧ وجامع الرواة ج ٢ ص ٣٣٤ ـ ٣٣٧.

(٢) انظر قضاء أميرالمؤمنين عليه السلام ص ٢١٣ الفصل الرابع والأربعون ح ٣.

لسان نبيّكم ...» الخ.[1]

فممّا أخبر به الإمام أمير المؤمنين عليه السلام:

١ ـ قتله والضربة التي ضُرِبتْ على رأسه وتخضيب لحيته بدمه الشريف.

٢ ـ إخباره عن قتل الحسين عليه السلام وما قاله في كربلا حيث مرّ بها.

٣ ـ إخباره عن ملك معاوية الأمر بعده.

٤ ـ إخباره عن الحجّاج بن يوسف.

٥ ـ إخباره عن هلاك البصرة بالغرق وهلاكها تارة أُخرى بالزّنج.

٦ ـ إخباره عن ظهور الرّايات السّود من خراسان.

٧ ـ إخباره عن الولاة الذين ظهروا بطبرستان كالنّاصر والدّاعي وغيرهما.

٨ ـ إخباره عن الطّالقان بأنّ في الطّالقان لكنزاً سيظهره الله إذا شاءَ.

٩ ـ إخباره عن المملكة العلويّة في الغرب.

١٠ ـ إخباره عن بني بويه (آل بويه) وقوله فيهم: «يخرج من ديلمان بنو الصّيّاد»، إشارةً إليهم بأنّ أبوهم صيّاد السمك يصيد منه بيده ما يتقوّت هو وعياله بثمنه.

١١ ـ إخباره لعبدالله بن العبّاس (رحمة الله عليه) عن إنتقال الأمر من

---

(١) انظر: الغارات ج ١ ص١٦.

بني أُميّة إلى أولاده حيثُ وُلد عليّ بن عبدالله بن العبّاس وأخرجه أبوه إلى عليّ عليه السلام فأخذه وتفل في فيه وحنّكه بتمرة قد لاكها ودفعه إليه وقال: «خذ إليك يا أبا الأملاك».

وأمثال ذلك من الإخبار عن المغيّبات فلو كتبنا ما استقصيناه من إخباره عن الغيب وعمّا يأتي لطال الكلام فلذلك نذكر بعضاً منها.

فممّا أخبر به: عليٌّ عليه السلام ظهور الإمام الثاني عشر الحجّة بن الحسن المهدي (القائم) صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه حيث أخبر به في خطبةٍ خطبها بعد انقضاء أمر النهروان كما روى أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن سعيد الثقفي الكوفي رضوان الله تعالى عليه فقال:

حدّثنا إسماعيل بن أبان، قال: حدّثنا عبدالغفّار بن القاسم بن قيس بن قهد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: حدّثنا المنصور بن عمرو، عن زِرّ بن حبيش قال: سمعت أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام خطب[1] بالنّهروان «فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: أيّها النّاس أمّا بعد، أنا فقأت عين الفتنة، ولم يكن أحد ليجترىء عليها غيري (... إلى أن قال): أيم الله لولا أن تنكلوا وتدعوا العمل لحدّثتكم بما قضى الله على لسان نبيّكم صلى الله عليه وآله لِمن قاتلهم مبصراً لضلالتهم عارفاً للهدى الذي نحن عليه.

---

(١) صحّحنا العبارة بما يناسب المقام والنّقل مختلف مثل: يخطب أو خطب.

ثمّ قال: سلوني قبل أن تفقدوني إنّيى ميّت أو مقتولٌ[1] بل قتلاً، ما ينتظر أشقاها أن يخضبها من فوقها بدمٍ (وضرب بيده إلى لحيته وقال:) والذي نفسي بيده لا تسألوني عن شيء فيما بينكم وبين الساعة ولا عن فئة تضلّ مأةً أو تهدي مأةً[2] إلّا أنبأتكم بناعقها وسائقها».

فقام إليه رجل فقال: حدّثنا يا أميرالمؤمنين عن البلاء؟

قال: «إنّكم في زمان إذا سأل سائل فليعقل، وإذا سُئل مسئول فليثبت، ألا وإنّ من ورائكم أُموراً أتتكم جللاً مزوّجاً[3] وبلاءً مُكلِحاً مُبلحاً،[4] والذي فلق الحبّة وبرأ النّسمة إن لو فقدتموني ونزلت كرائهُ الأُمور وحقائق البلاء لقد

---

(١) لعلّ الترديد من الراوي لأنّ ما يناسب المقام في العبارة هو: إنّي ميّت مقتول، أو إنّي ميّت قتلاً.

(٢) قال ابن أبي الحديد في شرح الخطبة: فإن قلت: لماذا قال: عن فئة تهدي مأة؟ وما فائدة التقييد بهذا العدد؟

قلت: لأنّ مادون المأة حقير تافهٌ لا يعتدّ به ليذكر ويخبر عنه، فكأنّه قال: مأةً فصاعداً.

(٣) في البحار: «الجلل» محركةً: الأمر العظيم ومزوّجاً، أي: مقروناً بمثله.

(٤) الكلوح: العبوس، يقال: كلّح الرجل وأكلحه أي صيّره عبوساً، وبلح الرجل إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرّك. يقال: أبلحه السير فانقطع به، والمعنى: أتتكم بلاءً فجعلكم عبوساً وأوقعكم في الهلاك بإصابة الدّم الحرام والقتل من غير حق.

أطرق كثير من السائلين وفشل كثيرٌ من المسئولين وذلك إذا قلصت[1] حربكم وشمّرت عن ساق[2] وكانت الدّنيا بلاءً عليكم وعلى أهل بيتي حتّى يفتح الله لبقيّة الأبرار[3]...»

(إلى أن قال): فقام إليه رجل آخر فقال: يا أميرالمؤمنين حدّثنا عن الفتن.

قال: «إنّ الفتن إذا أقبلت شبّهت وإذا أدبرت نبّهت، يشبهن مُقبلاتٍ ويعرفن مدبرات، إنّ الفتن تحوم كالرياح يصبن بلداً ويخطئن أُخرى... (إلى أن

---

(١) قال المجلسي (رحمة الله عليه): قلّصت بالتشديد، أي: انضمّت واجتمعت، وبالتخفيف أي: كثرت وتزايدت، من: قلصت البئر، إذا ارتفع ماؤُها.

(٢) قيل: السّاق: الشّدّة، وشمّرت عن ساق، أي: كشفت عن شدّه ومشقّة، وقال في البحار: كَشْفُ السّاق مثلٌ في اشتداد الأمر وصعوبة الخطب، وأصله: تشمير المخدّرات عن سوقهنّ في الهرب، وقيل: شمّرت عن ساق، أي كشفت عن أصل الأمر وحقيقته بحيث صار عياناً.

(٣) بقيّة الأبرار هو الإمام الحجّة بن الحسن صاحب الزّمان عجّل الله تعالى فرجه الشّريف لإقامة الدولة الحقّة. فالإمام أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام يشير بكلامه هذا إلى أنّه لو لم تنصروني لإقامة العدل وإحياء الباطل ولو لم تغتنموا الفرصة في زماننا هذا صارت الدنيا بلاءً عليكم وعلى أهل بيتي (أي على الأئمّة المعصومين من وُلدي) مدّة طويلة إلى أن يفتح الله تعالى باب الفرج لبقيّة الأبرار مهدي هذه الأُمّة صلوات الله وسلامه عليه.

قال): أصاب البلاءُ من أبصر فيها، وأخطأ البلاءُ من عمي عنها، يظهر أهل باطلها على أهل حقّها، حتّى تملأُ الأرض عدواناً وظلماً وبدعاً...» (إلى أن قال): فقام رجل آخر فقال: ثمّ ما يكون بعد هذا يا أميرالمؤمنين؟

قال: «ثمّ إنّ الله تعالى يفرّج الفتن برجل منّا أهل البيت كتفريج الأديم[1] بأبي ابن[2] خيرة الإماء...» الخ.[3]

---

(١) في البحار: الأديم: الجلد، وتفريجه أي تفريج الجلد عن اللّحم، ووجه الشّبه هو انكشاف الجلد عمّا تحته من اللّحم، ويحتمل أن يكون المراد بالأديم الجلد الذي يلفّ الإنسان فيه للتّعذيب لأنّه يضغطه شديداً إذا جفّ، وفي تفريجه راحة.

(٢) في شرح النهج وفي البحار: ابن خيرة الإماء: القائم عليه السلام.

(٣) انظر تمام الخطبة في الغارات، ج ١ ص ١ ـ ١٢.

ختام

ولنختم كتابنا هذا ببعض كلام الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وعجائب قضائه، فنقول:

روى محمّد بن الحسن (الحُرُّ العاملي رحمه الله) في نكاح الإماء عن عليّ بن الريّان، عن الحسن بن راشد، عن مسمع كُردين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عشر لا يحلّ نكاحهنّ ولا غشيانهنّ:

١ ـ أمتك أُمّها أمتك.

٢ ـ وأمتك وأُختها أمتك.

٣ ـ وأمتك وهي عمّتك من الرّضاعة.

٤ ـ وأمتك وهي خالتك من الرّضاعة.

٥ ـ وأمتك وهي أُختك من الرّضاعة.[1]

٦ ـ وأمتك وقد أرضعتك.

٧ ـ وأمتك وقد وُطِئَتْ حتّى تستبرئ بحيضة.

---

(١) وفي الفقيه زيادة على ذلك وهي: ولا أمتك وهي ابنة أخيك من الرّضاعة.

٨ ـ وأمتك وهي حُبلىٰ من غيرك.

٩ ـ وأمتك وهي على سوم من مشترٍ.

١٠ ـ وأمتك ولها زوج وهي تحته.[١]

أُنظر إلى فصاحة كلامه عليه السلام وبلاغته في تبيين أحكام الإماء ومن يحرم منهنّ ومن لا يحرم مع تكرار كلمة أمة إثنى عشر مرّة وتكرار كاف الخطاب ستّة عشر مرّة من دون إخلال ذلك على فصاحة كلامه وبلاغته.

وقال عليه السلام فيما يحرم على الرّجل من الرّجل وعلى المرأة من المرأة:

«عورة الرّجل على الرّجل كعورة المرأة على الرّجل، وعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرّجل».[٢]

فمع أنّ التكرار كثيراً ما يخلّ بالفصاحة في الكلام لكن لإيجاز كلامه عليه السلام استحسن ذلك في الكلام فكلام الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام إمام الكلام من حيث الفصاحة والبلاغة وإيجاز الكلمات وكثرة المعاني.

انظر إلى ما وصّى به إبنه الحسن عليه السلام حتّى تجد الجمال في كلامه والعمق في معانيه حيث قال: «أي بُنَيَّ تفهّم وصيّتي، واجعل نفسك ميزاناً فيما بينك وبين غيرك، فأحبب لغيرك ما تحبّ لنفسك، واكره له ما تكره لنفسك، ولا تظلم كما لا تحبّ أن تُظْلم، وأحسن كما تحبّ أن يُحْسن إليك، واستقبح من نفسك ما

---

(١) الوسائل ج ٢١ ص ١٠٦ ب ١٩ ح ٢ وفي التهذيب ج ٨ ص ١٩٨ ح ٦٩٥.

(٢) الجامع الصغير ج ٢ ص ٦٧.

تستقبح من غيرك، وارضَ من النّاس لك ما ترضى به لهم منك، ولا تقل بما لا تعلم بل لا تقل كلّما تعلم، ولا تقل ما لا تحبّ أن يقال لك».[1]

اجتمع عند الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فتذاكروا المعروف، فقال عليه السلام: المعروف كنزٌ من أفضل الكنوز، وزرع من أزكى الزروع، فلا يُزهدنّكم في المعروف كفر من كفره وجحد من جحده، (إلى أن قال): إنّ المعروف لا يتمّ إلّا بثلاث خصالٍ: تصغيره، وستره، وتعجيله، فإذا صغّرته فقد عظّمته، وإذا سترته فقد أتممته، وإذا عجّلته فقد هنّأته».

كان الإمام علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه إذا انصرف من صلاته أقبل على الناس بوجهه فقال: «كونوا مصابيح الهدى، ولا تكونوا أعلام ضلالة، وأكرهوا المزاح بما يسخط الله. وليهن عليكم الذمّ فيما يرضى الله، علّموا الناس الخير بِعبَر ألسنتكم وكونوا دعاةً لهم بفعلكم، وألزموا الصّدق والورع».[2]

وقال عليٌّ عليه السلام: «من عامل النّاس فلم يظلمهم، وحدّثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، كان ممّن حرمت غيبته، وكملت مروّته، وظهر عدله، ووجب وصله».[3]

---

(١) تحف العقول، ص٥٦.

(٢) تاريخ يعقوبي: ص٢١٠، ٢١١.

(٣) تاريخ يعقوبي: ج٢ ص٢٠٧ سطر ١٦.

قضى عليّ عليه السلام فيما عجز فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ولقد علمت فيما مضى قضاء عليّ عليه السلام في البغاة وإليك بعضاً من قضاياه في أُمور أُخرى في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بعده:

روى الكليني والشّيخ عن الامام الصّادق عليه السلام عن أبيه: إنّ ثوراً قتل حماراً على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فرفع ذلك إليه وهو في ناس من أصحابه فيهم أبـوبكر وعمر، فقال: (يا أبابكر إقض بينهم!) فقال: يا رسول الله! بهيمة قتلت بهيمة، ما عليهما شيءٌ، فقال: (يا عمر إقض بينهم!) فقال مثل قول صاحبه.

فقال: (يا عليّ! إقض بينهم.) فقال: «نعم يا رسول الله، إن كان الثّور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثّور، وإن كان الحمار دخل على الثّور في مستراحه فلا ضمان عليهم».

فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده إلى السّماء فقال: (الحمد لله الذي جعل منّي من يقضي بقضاء النّبيّين).[1]

---

(١) قضاء أميرالمؤمنين عليه السلام ص ١٨٩ الفصل الرابع والثلاثون ح ١.

ورويا (اي الكليني والشيخ رحمة الله عليهما) عن السكوني عن الصادق عن عليّ عليه السلام إنّه قال: «إذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون، وإذا دخلت بغير إذن فلا ضمان عليهم».[1]

(١) قضاءُ أمير المؤمنين عليه السلام ص١٩٣ الفصل الرابع والثلاثون ح٦.

من عجائب قضاء اميرالمؤمنين عليه السلام

روى في المناقب عن أبي القاسم الكوفي والقاضي النعمان في كتابيهما قالا: رُفِع إلى عمرٍ: أنّ عبداً قتل مولاه فأمر بقتله، فدعاه عليٌّ عليه السلام فقال: «أقتلت مولاك؟» قال: نعم، قال: «فَلِمَ قتلته؟» قال: غلبني على نفسي وأتاني في ذاتي.

فقال لأولياء المقتول: «أدفنتم وليّكم؟» قالوا: نعم، قال: «ومتى دفنتموه؟» قالوا: السّاعة، قال: «احبس هذا الغلام فلا تحدث فيه حدثاً حتّى تمرّ ثلاثة أيّام، ثمّ قل لأولياء المقتول: إذا مضت ثلاثة أيّام فاحضرونا».

فلمّا مضت ثلاثة أيّام حضر عليٌّ عليه السلام فأخذ بيد عمر وخرجوا، ثمّ وقف على قبر الرّجل المقتول، فقال عليّ عليه السلام لأوليائه: «هذا قبر صاحبكم؟» قالوا: نعم، قال: «احفروا»، فحفروا حتّى انتهوا إلى اللّحد، فقال: «أخرجوا ميّتكم»، فنظروا إلى أكفانه ولم يجدوه، فأخبروه بذلك، فقال عليّ عليه السلام: «الله أكبر، الله أكبر، والله ما كذبتُ ولا كُذِبتُ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من

يعمل من أُمّتي عمل قوم لوط ثمّ يموت على ذلك فهو مؤجّل إلى أن يوضع في لحده، فإذا وُضع فيه لم يمكث أكثر من ثلاث حتّى تقذفه الأرض إلى جملة قوم لوط المهلكين فيحشر معهم».[1]

وروى في المناقب مرفوعاً: إنّ غلاماً طلب مال أبيه من عمر، وذكر: إنّ والده توفّي والولد طفل بالمدينة، فصاح عليه عمر وطرده، فخرج يتظلّم منه، ولقيه عليّ عليه السلام فقال: «ايتوني به إلى الجامع حتّى أكشف أمره»، فجيء به فسأله عن حاله فأخبره بخبره، فقال: «لأحكمنّ فيكم بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماواته لا يحكم بها إلّا من ارتضاه لعلمه».

ثمّ استدعى بعض أصحابه وقال: «هات بمجرفة»، ثمّ قال: «سيروا بنا إلى قبر والد الصبيّ»، فساروا فقال: «احفروا هذا القبر وأنبشوه واستخرجوا إليّ ضلعاً من أضلاعه»، فدفعه إلى الغلام فقال: «شمّه»، فلمّا شمّهُ، انبعث الدّم من منخريه، فقال عليه السلام: أنت ولده، فقال عمر: بانبعاث الدّم تسلم إليه المال؟ فقال عليه السلام: «إنّه أحقّ بالمال منك ومن سائر الخلق أجمعين»، ثمّ أمر الحاضرين بشمّ الضلع فشمّوه فلم ينبعث الدّم من واحد منهم، فأمر أن أُعيد إليه ثانية وقال: «شمّه»، فلمّا شمّه انبعث الدّم انبعاثاً كثيراً، فقال عليه السلام: «إنّه أبوه، فسلّم إليه المالَ ثمّ قال: والله ما كذبت ولا كُذبتُ».[2]

---

(١) قضاء أميرالمؤمنين عليه السلام ص٢١٢ الفصل الرابع والأربعون ح٢.

(٢) قضاء أميرالمؤمنين عليه السلام ص٢١٣ الفصل الرابع والأربعون ح٣.

قضيّة ما قضى بها أحد قبل عليّ عليه السلام

عن الصادق عليه السلام قال: «لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام بقضيّة ما قضى بها أحد قبله، وكانت أوّل قضيّة قضى بها بعد النبيّ صلى الله عليه وآله وذلك أنّه لمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وأفضى الأمر إلى أبي بكر أُتي برجلٍ قد شرب الخمر، فقال له أبوبكر: أشربت الخمر؟ فقال الرّجل: نعم، فقال: ولِمَ شربتها وهي محرّمة؟ فقال: إنّني أسلمت ومنزلي بين ظهرانيّ قوم يشربون الخمر ويستحلّونها ولو أعلم أنّها حرام لاجتنبتها، فالتفت أبوبكر إلى عمر فقال: ما تقول يا أباحفص في أمر هذا الرّجل؟

فقال: معضلة وأبوالحسن لها، فقال أبوبكر: يا غلام، اُدع لنا عليّاً، فقال عمر: يؤتى الحكم في منزله، فأتوه ومعه سلمان فأخبره بقصّة الرّجل فاقتصّ عليه قصّته، فقال عليه السلام لأبي بكر: «ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار، فمن كان تلا عليه آية التّحريم فليشهد عليه، فإن لم يكن تلى عليه آية التّحريم فلا شيء عليه»، ففعل أبوبكر بالرّجل ما قال عليٌّ عليه السلام

فلم يشهد عليه أحدٌ فخلّى سبيله.[1]

فقال سلمان: لقد أرشدتهم، فقال عليّ عليه السلام: «إنّما أردت أن أُجدّد تأكيد هذه الآية فيَّ وفيهم: ﴿أَفَمَن يَهْدِي إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمْ مَن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾»[2] وعلى هذا أكتفي من نقل قضاء أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وأقول:

أَقْسَمْتُ لَوْ خُيِّرتُ بَعْدَ الْمُصْطَفىٰ ... في ذَا الْوَرى وَالْعَقْلُ كانَ مُخَيِّري

مَا اخْتَرْتُ إلَّا الْمُرْتَضىٰ وَبَنيهِ بَلْ ... لَمْ أَشْتَرِ الدُّنْيا بِنَعْلِ الأَشْتَرِ

مَنْ لي وأنّىٰ لي وكَيْفَ بِمِثْلِهِ ... هَيْهَاتَ ذاكَ فَخُذْ بِهِ وَتَخَيَّرِي[3]

من خطبه المعروفة

روى محمّد بن يوسف الكنجي الشافعي في مناقبه عن المعمر بن علي بن أبي عبدالله البغدادي، عن عبدالوهّاب المالكي الصابوني، عن أبي المعالي ثابت بن بندار البقّال، عن الحسن بن محمّد الحلال، عن أحمد بن محمّد بن

---

(١) قضاء أميرالمؤمنين عليه السلام ص٥٢ الفصل العاشر ح١.

(٢) يونس ٣٥.

(٣) الكرّاريّة للشريف الكاظمي رحمة الله عليه ص٥٥ نظمها سنة ١١٦٦.

عمران، عن أبي علي القماري، عن أبي عوسجة، عن أبيه عرفطة، عن أبي الهراش، عن هشام الكليني، عن أبيه، عن أبي صالح قال: جلس جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتذاكرون، فتذاكروا الحروف، وأجمعوا أنّ الألف أكثر دخولاً في الكلام من سائر الحروف، فقام مولانا أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فخطب هذه الخطبة على البديهة فقال:

«حمدت وعظّمت من عظمت منّته، وسبغت نعمته، وسبقت رحمته، وسبقت رحمته غضبه، وتمّت كلمته، ونفذت مشيئته، وبلغت قضيّته.

حمدته حمد مقرٍّ لربوبيّته، متخضّعٍ لعبوديّته، متنصّل من خطيئته، معترف بتوحيده، مؤمّلٍ من ربّه مغفرةً تنجيه، يوم يشغل عن فصيلته وبنيه، نستعينه ونسترشده ونستهديه ونؤمن به، ونتوكّل عليه ...» الخ[1].

وروى ابن شهر آشوب في المناقب فقال: روى الكليني عن أبي صالحٍ، وأبوجعفر بن بابويه بإسناده عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام: إنّه اجتمعت الصّحابة بأنّ النّقطة أكثر دخولاً في الكلام (... إلى أن قال) فارتجل عليّ عليه السلام خطبة أُخرى من غير النّقط، التي أوّلها: «الحمد لله أهل الحمد ومأواه، وله أوكد الحمد وأحلاه، وأسرع الحمد وأسراه، وأطهر الحمد وأسماه، وأكرم

---

(١) انظر تمام الخطبة في قضاء أميرالمؤمنين عليه السلام للشيخ محمّد تقي التستري قدس سره ص٧٦ الفصل الحادي عشر ح١.

الحمد وأولاه ...» الخ.[1]

وحيث كان تأليف الكتاب لبيان سيرة الإمام أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في البغاة فنقول كما قال عليٌّ صلوات الله وسلامه عليه في صفين:

«اللّهمّ ربّ السّقف المرفوع، والجوّ المكفوف، وربّ هذه الأرض التي جعلتها قراراً للأنام، ومدرجاً للهوامّ والأنعام، وربّ الجبال الرَّواسي التي جعلتها للأرض أوتاداً وللخلق إعتماداً إن أظهرتنا على عدوّنا فجنّبنا البغي وسدّدنا لِلحقّ، وإن أظهرتهم علينا فارزقنا الشّهادة وجنّبنا من الفتنة».

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

قد فرغت من تأليف هذه الوجيزة يوم الإثنين، الثالث عشر من رجب المصادف لميلاد مولانا الإمام أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام عام ١٤٢٢ ق ـ ١٣٨٠/٧/٨ش وأنا عبده، المنيب إلى الله تعالى.

علي هجراني التبريزي

---

(١) قضاءُ أميرالمؤمنين عليه السلام ص ٨٠.

الفهارس العامّة

▣ فهرس الآيات

▣ فهرس الأحاديث

▣ فهرس الأشعار

▣ فهرس الأعلام

▣ فهرس البقاع والأماكن

▣ فهرس الفرق والجماعات

▣ المصادر

▣ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ... ﴾ ١٥، ١٦، ٢٦، ٣٦

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارِ ... ﴾ ٢٧

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا ... ﴾ ٣٩

﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ٣٩

﴿ وَلاَ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً ﴾ ٣٩

﴿ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّاً لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ ٦٨

﴿ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ... ﴾ ٨٠

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ... ﴾ ٨٢

﴿ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ ... ﴾ ٨٣

﴿ عَالِمُ الغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَداً إِلاّ مَنِ ٱرْتَضَىٰ ... ﴾ ٩٣

﴿ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعُ أَم مَّنْ لاَ يَهِدِّي ﴾ ١٠٨

فهرس الأحاديث

من حمل السلاح علينا فليس منّا ١٦

القتال قتالان، قتالٌ لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتّى ١٧

يا عليُّ إنّ الله تعالى قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة ١٧

يا علي تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين ١٨

من نزع يده من طاعة إمامه فإنّه يأتي يوم القيامة ولا حجّة له ١٩

ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً ولا يجهزوا على جريح ٢٠

إنّي لأرجو النجاة لمن عرف حقّنا من هذه الأُمّة إلّا لأحدٍ ثلاثة ٢١

من خاف الله كلَّ لسانه ٢٢

يا موسى لو سجد حتّى ينقطع عنقه ما قبلته حتّى يتحوّل عمّا أكره ٢٢

لِمَ قتل أهل صفّين وأمر بذلك مقبلين ومدبرين ...؟ ..... ٢٣، ٢٤

كان في قتال عليٍّ أهل القبلة بركة، ولو لم يقاتل عليٌّ لم يدر أحدٌ ٢٥

كان عليٌّ عليه السلام إذا أخذ أسيراً من أهل الشام خلّىٰ سبيله إلّا ٢٥

كان عليٌّ عليه السلام إذا أخذ أسيراً حروب الشام أخذ سلاحه ودابّته و ٢٦
حُرّم الفرار من الزّحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف ٢٨
فعاوِدوا الكرّ واستحيوا من الفرّ، فإنّه عارٌ في الأعقاب ٢٨
إن في الفرار موجَدة الله والذّلّ اللّازم والعارّ الباقي ٢٨
نظر في جراحتهم فمن كانت جراحته من خلفه لم يصلّ عليه وقال ٢٩
صلّوا على صاحبكم، فتغيّر وجوه النـاس مـن ذلك! فـقال: إنّ صـاحبكم غلّ..... ٣٠
أنّ رجـلاً مـن الأنـصار مـات وعـليه ديـناران دَيـناً فـلم يـصلّ عـليه النبي صلى الله عليه وآله ٣٠
إنّ عمّاراً تقتله الفئة الباغية ٣٤
إستأذن عـمّار عـلى النـبي صلى الله عليه وآله فـعرف صـوته، فـقال: مـرحـباً، إئـذنوا للطيّب ٣٤
رجلان يختصمان في رأس عمّارٍ، يقول كلّ واحدٍ منهما: أنا قتلته !... ... ٣٤
إذهب إليهم فخاصمهم وادعهم إلى الكتاب والسنة ولا تحاجّهم ٣٨
يا ابن عباس أخطات السنة ودخلت بيتنا بغير إذننا ٣٧
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ثمّ ذكر بعد ذلك علي بن أبي طالب والحسن بن عليّ والحسين و ٣٧

لا تقاتلوا القوم حتّى يبدؤوكم فإنّكم بحمد الله على حجّة ٤١
اللهم ربّ السقف المرفوع ... إن أظهرتنا على عدوّنا فجنّبنا البغي و ٤٢
إنّه قتل ولم يسب ولم يغتنم، مالَه يُحلّ لنا دمائهم ويحرّم علينا أموالهم؟ ٤٥
القوم أمثالكم، من صفح عنّا فهو منّا ومن لجّ حتّى يصاب فقتاله منّي ٤٦
لمّا هزمنا عليٌّ عليه السلام بالبصرة ردّ على الناس أموالهم، من أقام بيّنةً أعطاه ...٤٦، ٥٧
كان بين الحسن بن عليّ عليه السلام وبين مروان كلام، فأقبل عليه مروان فجعل ٤٦
إنّ النّاس يروون: أنّ عليّاً عليه السلام قتل أهل البصرة وترك أموالهم ٤٧
والله لسيرته كانت خيراً لكم مما طلعت عليه الشمس ... .٤٩
ما تقول يا فتى في رجل من آل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم استنصرك؟ فقلت: ٤٨
لسيرة عليٍّ صلوات الله عليه في أهل البصرة كانت خيراً لشيعته مما ٥١
إنّ عليّاً عليه السلام سار فيهم بالمنّ لما علم من دولتهم وإنّ القائم يسير فيهم .....٥١، ٦٣
أنّي سمعته يقول: لا تمسّ النار من مات وهو يقول بهذا الأمر ٥١
أيسير الإمام القائم عليه السلام بخلاف سيرة عليٍّ عليه السلام؟ قال: نعم ... .٥١
القائم إذا قام بأيّ سيرة يسير في الناس؟ فقال: بسيرة ... .٥٥

أمّا قلّة المقدرة، فكذلك جعل الله أوليائنا وأهل مودّتنا وجعل ٥٥
إنّ عليّاً عليه السلام سار فيهم بالمنّ والكفّ وإنّ القائم عليه السلام إذا قام سار فيهم ٥٨
سار واللهِ فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح ٦٠
شيعتكم معكم ؟ قال: نعم، إن هو خاف الله وراقب نبيّه وتوقّى الذّنوب .. ٥٩
يا أميرالمؤمنين بما تسير في هؤلاءِ غداً؟ فقال: بالمنّ كما ٦٠
من أحبّنا بقلبه وأعاننا بلسانه وقاتل معنا بيده فهو ٦٥
معاشر أهل الكوفة العجب منكم ومن أهل الشام ٦٨
لا يبغضك مؤمن ولا يحبّك كافر ٦٨
إنّ عليّاً عليه السلام كان يكنس بيت المال كلّ يوم الجمعة ثمّ ٦٨
قد أمسينا يا أميرالمؤمنين، فأخّره إلى غدٍ ٦٩
كان خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحبس شيئاً لغدٍ وكان أبوبكر يفعل ٦٩
إشهد لي يوم القيامة أنّي لم أحبس فيك المال على المسلمين ٧١
يا أهل الكوفة، إن خرجت من عندكم بغير رحلي وراحلتي ٧١
يا أيّها النّاس اغدوا فخذوا، فوالله ما أنا لكم بخازن ٧١
أتى عليّاً عليه السلام مالٌ من إصفهان فقسّمه فوجد فيه رغيفاً ٧٢
دخل عليٌّ عليه السلام فقال: أين رؤوس الاسباع ؟ ٧٣
لم يبق منه شيءٌ ورجع ولم يحمل إلى بيته منه شيئاً ٧٤

يا أميرالمؤمنين فقد خبأت لك خبيئةً قال: فما هو؟ ٧٤
يا بيضاءُ غرّي غيري ويا صفراءُ غرّي غيري ٧٥
كان عليٌّ عليه السلام يقسّم فينا الأبزار يصرّه صرراً ٧٥
يا أميرالمؤمنين إنّي إمرأة من العرب وهذه إمرأة من العجم ٧٦
هذا غلام اعتقته بالأمس، تجعلني وإيّاه سواءً؟ ٧٦
أتأمروني أن أطلب النصر بالجور؟ والله لا أفعل ٧٧
اعدلوا فيه ولا تفضّلوا أحداً على أحدٍ ٧٨
فإن تبذل المال يا أميرالمؤمنين تمِل إليك أعناق النّاس ٨٢
ما أجد لك شيئاً إلّا أن تأمر عمّك أن يسرق فيعطيك ٨٥
ما وجدنا في كتاب الله فضلاً لاسماعيل على إسحاق ٨٦
هذا ما لقينا من الحسين فحذفهُ عبدالله بن جعفر بنعله فقال: ٨٥
فقالت ابنته أُمّ كلثوم: يا أميرالمؤمنين أتجمّل به ويكون في عنقي؟ ٨٦
فوالذي نفسي بيده لو أنّ معي ثمن إزارٍ لما بعته ٨٧
أخرج سيفاً إلى السُّوق فقال: من يشتري منّي هذا؟ ٨٧
إذا ولد المولود في أرض الحرب قُسِّم له ممّا أفاء الله عليهم ٨٩
إذا ولد المولود في أرض الحرب أُسهم له ..... ٨٩، ٩٠
لم يهلك من كان قبلكم من الأُمم إلّا بحيث ما أتوا من المعاصي ٩١

دخلت على أبي جعفر فقلت له: أنتم ورثة رسول الله ﷺ؟ قال: نعم ... ٩٣
فممّا أخبر به الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ٩٥
١ ـ الضربة الّتي ضربت على رأسه ٩٥
٢ ـ إخباره عن قتل الحسين عليه السلام ٩٥
٣ ـ إخباره عن ملك معاوية الأمر بعده ٩٥
٤ ـ إخباره عن الحجاج بن يوسف ٩٥
٥ ـ إخباره عن هلاك البصرة بالغرق وهلاكها تارة أُخرى ٩٥
٦ ـ إخباره عن ظهور الرّايات السود من خراسان ٩٥
٧ ـ إخباره عن الولاة الذين ظهروا بطبرستان ٩٥
٨ ـ إخباره عن الطالقان بأنّ في الطالقان لكنزا ٩٥
٩ ـ إخباره عن المملكة العلوية في الغرب ٩٥
١٠ ـ إخباره عن بني بوية (آل بويه) وقوله فيهم: يخرج من ديلمان . ٩٥
١١ ـ إخباره عن إنتقال الأمر من بني أُميّة إلى ٩٥
١٢ ـ إخباره عن ظهور الإمام الثاني عشر الحجة بن الحسن المهدي ٩٦
أيم الله لو لا أن تنكلوا وتدعوا العمل لحدّثتكم بما ٩٦
والذي نفسي بيده لا تسألوني عن شيء فيما بينكم وبين الساعة ٩٧

لو فقدتموني ونزلت كرائهُ الأُمور وحقائق البلاء ٩٧
كانت الدنيا بلاءً عليكم وعلى أهل بيتي حتّى يفتح الله لبقيّة الأبرار ٩٨
إنّ الله تعالى يفرّج الفتن برجل منّا أهل البيت ٩٩
عشر لا يحلّ نكاحهنّ ولا غشيانهنّ ١٠٠
عورة الرّجل على الرّجل كعورة المرأة على الرّجل ١٠١
أي بُنيَّ تفهّم وصيّتي واجعل نفسك ميزاناً فيما ١٠١
إنّ ثوراً قتل حماراً على عهد النّبي ﷺ فرفع ذلك إليه ١٠٣
إذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون ١٠٤
أقتلت مولاك ؟ قال : نعم ، قال : فلِمَ قتلته ؟ قال ١٠٥
لأحكمنّ فيكم بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماواته لا يحكم بها إلّا من ارتضاه لعلمه ١٠٦
قضى أميرالمؤمنين عليه السلام بقضيّة ما قضى بها أحد ١٠٧
جلس جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ يتذاكرون ١٠٩
فارتجل علي عليه السلام خطبة أُخرى من غير النّقط ١٠٩

فهرس الأشعار

هذا جناي وخياره فيه ..... ٧٠، ٧٣، ٧٥

يا آل بيت رسول الله حبُّكُمُ ٦٦

أقْسَمْتُ لَوْ خُيِّرتُ بَعْدَ المُصْطَفىٰ ١٠٨

فهرس الأعلام

أبا حفص ١٠٧
أبا مروان ٤٦
أبان بن عثمان ٥٩
ابراهيم ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٨٢
ابراهيم بن العبّاس ٧١، ٨٤، ٨٧
ابراهيم بن أبي يحيى المدنيّ ٧٦
ابراهيم بن محمّد ٦٧
ابن إدريس ٣٢، ٥٦
ابن الأثير ٧٠، ٨٥
ابن الإصفهاني ٧٢
ابن المبارك ٧١، ٨٤
ابن المبارك البجلي ٧٢، ٨٧
ابن أبي الحديد ٩٧
ابن أبي قحافة ٣٨
ابن أبي ليلى ٢٩
ابن أثير ٤٦
ابن أكثم ٢٣
ابن بطة ٢٦
ابن جُنيد (محمّد بن أحمد) ٤٤، ٤٥
ابن خيرة الإماء ٩٩
ابن دأب ٨٦
ابن سعد ٤٦
ابن شهاب ٢٩
ابن عبّاس ١١، ٣٨، ٣٩، ٣٧
ابن عساكر ٤٦
ابن عمّ رسول ﷺ ٢٨، ٣٩

ابن محبوب ٢٩
ابن هشام ٤٠
ابو اسحاق ابراهيم بن محمّد بن سعيد الثقفي ٦٧، ٦٨، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٨١، ٨٤، ٨٧، ٩١، ٩٦
أبو إسحاق الهمداني ٧٦
أبو الأملاك ٩٦
أبوالبختري ١٧، ٩٠
أبوالحسن ٢٨، ١٠٧
أبوالحسين ٦٩
أبو العبّاس عبدالله السفّاح ٥٢
أبوالقاسم الكوفي ١٠٥
أبو المعالي ثابت بن بندار ١٠٨
أبو الهراش ١٠٩
أبو الهيثم بن تيهان ٧٨
أبو اليقظان ٦٠
أبو أبانة ٣٣
أبو أحمد موسى المبرقع ٢٢
أبو بصير ٩٣، ٤٨، ٥٩
أبوبكر ٦٩، ١٠٣، ١٠٧
أبو بكر الحضرمي ٥٠، ٥١
أبو جعفر عليه السلام ٤٨، ٩٣
أبو جعفر أحمد بن إبراهيم القرشي ٥٢
أبو جعفر بن بابويه ١٠٩
أبو حباب ٧٧
أبو حفص ١٠٧
أبو حمزة ٣٤
أبو حمزة الثمالي ٥٩، ٦٠
أبو حيّان التيّمي ٦٨، ٧١
أبو حيّان يحيى بن سعيد التيمّي ٨٧
أبو خليفة ٦٩
أبو داود الطيالسي ٣٣

ابو رافع ٨٦
أبو رجاء ٨٧، ٨٨
أبو صالح ١٠٩
أبو عبدالله عليه السلام ١٠، ١١، ٢٠، ٣٠، ٣١، ٥٣، ١٠٠
أبو عبدالله محمد بن ادريس ٦٦
أبو عبدالله محمّد بن خالد ١٧
أبو علي القماري ١٠٩
أبو مالك عمر بن هشام ٩١
أبو محمد ٩٤
أبو محمّد الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام ١٧
أبو محنف ٧٨
أبو يحيى المدني ٦٩
أبي العالية ١١
أبي عوسجة ١٠٩
أحمد بن الحسن البغدادي ١٧
أحمد بن محمّد ٣٠، ٩٣
أحمد بن محمّد بن عمران ١٠٨
أحمد بن محمّد بن عيسى ٤٧، ٤٨
أحمد بن معمّر الأسدي ٨٧
اسحاق ٧٦، ٨٦
اسماعيل ٧٦، ٨٦
اسماعيل بن أبان ٩٦
اسماعيل بن مرار ٥٠
أسماء بنت عميس ٨٤
الاشتر ٤٤، ٨٢، ١٠٨
الأعمش ٨٧
الامام الثاني عشر الحجة بن الحسن المهدي (القائم) عليه السلام ٩٦
الإمام الحجّة بن الحسن صاحب الزمان عليه السلام ٩٨
الإمام الصادق عليه السلام ٤٩، ٥٣، ٥٨
الامام العصر عليه السلام ٩، ٥٠، ٥٣

الامام القائم عليه السلام ٥٠، ٥١، ٥٣، ٦١، ٦٣
الامام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ٢٥، ٣٥، ٤٠، ٥٠، ٥٨، ٦١، ٩٠، ٩٤، ٩٦، ١٠٨، ١١٠
الامام موسى بن جعفر عليهما السلام ٢١، ٦٠
الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام ٥٤
الكاتب الإسكافي ٤٤
المأمون ٢٣
أمّ كلثوم ٨٦
أمّ هاني بنت أبي طالب ٨٦
أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ٧، ٨، ٩، ١٦، ٢٠، ٣٥، ٣٧، ٤١، ١٠٨، ١٠٩
أمير المؤمنين على عليه السلام ٧٤
الباقر عليه السلام ٢١، ٤٨
البخاري ٤٠
بُريد ٤٨
البصريّ ابراهيم بن العبّاس ٧٢
بقية الأبرار، مهدي عليه السلام ٩٨
بكر بن عيسى ٧١، ٧٢، ٨٤، ٨٧
بُكير ٤٨
بنت أُمّ رومان ٣٨
البيهقي ٤٠، ٥٦
ثابت أبو حمزة ٩١
ثابت بن دينار ٥٩
جرير بن عبدالحميد ٦٧
جعفر عليه السلام ١٧، ٩٠
جعفر بن بشير ٥٤
جعفر بن رزق الله ٢٣
جعفر بن محمّد عليه السلام ٥٢، ٥٥
جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام ١٠، ٨٩

جويبر ٦٩
الحاكم ١٩
حبيب بن أبي الأشرس ٨٤
حبيب بن أبي ثابت ٨٤
الحجّاج ٢٩
حجاج بن يوسف ٩٥
الحجّة بن الحسن العسكري عليه السلام ٦٢
الحجة بن الحسن صاحب الزمان عليه السلام ٨
حُريز ٤٨
الحسن عليه السلام ٣١، ١٠١
الحسن ٦٨، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٨٢
الحسن بن راشد ١٠٠
الحسن بن علي ٣٧، ٤٦
الحسن بن محبوب ٥٩
الحسن بن محمّد الحلالي ١٠٨
الحسن بن محمّد الطوسي ١٧، ٦٩
الحسن بن هارون ٥١
الحسن بن يوسف ٤٥
الحسنين ٣٨
الحسين عليه السلام ٣١، ٩٥، ٣٧، ٤٦، ٨٥
الحسين بن سعيد ٣٠
الحسين بن عمر المقري ١٧
الحسين بن محمّد الأشعري ٥٩
حفص بن غياث ٢٠، ٢١، ٢٢
الحكم بن الحنّاط ٦٠
حمّاد بن عيسى ١٠، ٤٨
حمزة ٥٩
حمويه ٦٩
حنظلة بن خويلد العنزي ٣٤
الداعي ٩٥
داود بن علي ٥٢، ٥٣

الربيع بن محمّد ٤٧
ربيعة ٧٧
رُزيق بن سوّار ٤٦
رسول الله ﷺ ٨، ١٠، ١١،
١٦، ١٨، ٢٨، ٣١، ٣٥، ٤٠، ٤٧،
٥٤، ٧٩، ٩٣، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٧
الرضا ١٠٩
زاذان ٧٤
الزبيدي ٧٥
الزبير ١٨، ٧٩
زرارة ٤٨
زرارة بن أعين بن سنسن ٤٨
زِرّ بن حبيش ٩٦
زيد بن خالد الجُهَني ٣٠
زيد بن علي ٤٨
زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام ٤٨،
٥٩
زينب ٨٥
السجّاد ٥٩
السجستاني ٢٦
السروي ٢٥
سعد بن عبدالله ٤٨
سعد بن مسعود الثقفي ٦٧
سعيد بن هلال ٦٧
السكوني ١٠٤
سلمان ١٠٧، ١٠٨
سليم بن قيس ٨٤
سمانة ٢٢
سندي بن الربيع ١٧
السندي بن محمّد ٩٠
سهيل بن عمرو ٤٠
السيّد المرتضى ٣٢، ٣٣، ٥٦
السيوطي ٤٦، ٧٠
الشريف الكاظمي ١٠٨

الشعبي ٢٥، ٧٣
شفيق بن عيينة ٧٢
شهر بن حوشب ٩١
الشيخ ١٠٣
شيخ الطائفة ٣٢، ٦٤
الشيخ الطوسي ٣٢، ٥٦، ١٠٣
الشيخ المفيد ٣٢
الشيخ محمّد بن الحسن الحُرّ العاملي ٢٥
الشيخ محمّدتقي التستري ١٠٩٢٦
الشيخ محمّد عبده ٢٨، ٤١، ٤٣
الصادق عليه السلام ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٤٨، ٦٣، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧
صعصعة بن صوحان ٣٣
الصفّار ٤٧
الضحّاك بن مزاحم ٦٩
الطبري ٣٨
طلحة ١٨، ٧٦
الطيّب ابن الطيّب ٣٤
عائشة ١٨، ٣٧، ٣٩، ٤٦
عاصم بن كليب ٧٢
عاصم بن كليب الجرمي ٧٢
العبّاس بن معروف ٤٨
عبدالرحمن ٧٣
عبدالرحمن بن الحجاج ٢٩
عبدالرحمن بن أبي ليلى ٢٩
عبدالرحمن بن جندب ٤١
عبدالرحمن بن عجلان البرجميّ ٧٥
عبدالرحمن بن عوف ٤٦
عبدالغفّار بن القاسم بن قيس بن قهد ٩٦
عبدالله ابن الزبير ١٨
عبدالله بن أُبي بن سلول ١٦

عبدالله بن أبي سليم ٧٦
عبدالله بن جعفر الجواد ٨٥
عبدالله بن جعفر الحميري ٩٠
عبدالله بن جعفر الطيّار ٨٤
عبدالله بن جعفر بن أبي طالب ٨٤
عبدالله بن سليمان ٤٧
عبدالله بن عبّاس ٣٦، ٩٥، ٣٧
عبدالله بن عمرو بن العاص ٣٤
عبدالله بن محمّد ٥١
عبدالله بن محمّد بن أبي شيبة العبسيّ ٧٥
عبدالله بن محمّد بن عثمان الثقفي ٨٢
عبدالوهّاب المالكي
الصابوني ١٠٨
عبد ربّه ٤٨
عبيدالله بن أبي رافع ٧٨
عرفطة ١٠٩
العلّامة الحلّي ٤٥
العلاء بن رزيق ٥٤
علي عليه السلام ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٧، ١٨، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٨، ٤٠، ٤٥، ١٠٣
علياً عليه السلام ٣٥، ٣٦، ٤٧
علي بن إبراهيم ٥٠
علي بن الأزهر ١٧
عليّ بن الحسين عليهما السلام ٦٠
عليّ بن الحكم ٤٧، ٩٣
علي بن الريّان ١٠٠
عليّ بن أبي حمزة ٥٩
علي بن أبي سيف ٧٧
عليّ بن أبي طالب عليه السلام ٣٨، ٦٩
علي بن بلال ١٧
علي بن صالح المكّي ١٧
علي بن عبدالله بن العبّاس ٩٦

علي بن محمّد عليه السلام ٢٣
علي بن محمّد الهادي عليه السلام ٢٢
علي بن محمّد بن أبي سيف ٨٢
علي بن هاشم ٧٣
عمّاراً ٣٤
عمّار بن ياسر ٣٤، ٧٨، ٦٠
عمّارة ٧٧
عمر ٧٩، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧
عمران بن موسى ٦٠
عمر بن الخطّاب ٦٩
عمر بن علي بن محمّد ٧١
عمرو بن أُخت جذيمة الأبرش ٧٠
عمرو بن إلياس ٥١
عمرو بن حمّاد بن طلحة الفراز ٦٨
عمرو بن عديّ ابن أُخت جذيمة ٧٠
عمرو ذو الطّوق ٧٠
فاطمة عليها السلام ٧، ١١، ٣٩
فتح بن عمرو الورّاق ٣٤
الفرّاء ٧٤
الفضل ٥٩
الفضل بن دُكين ٤٦
الفضل بن يسار ٤٨
فضيل بن الجعد ٨٢
القاضي النعمان ١٠٥
القزّار ٧٣
قنبر ٧٤
قيس بن عبادة ٣٨
الكشي ٢٩، ٥٢
الكليني ١٠٣، ١٠٤، ١٠٩
الأعمش ٢٩
مالك ٦٠
مالك الأشتر النخعي ٣٥، ٨١
مالك بن الأشتر ٣٨

المتوكل ٢٢
مثنى الحناط ٩٣
المجلسي رحمة الله عليه ٩٨
مُجمِّع ٦٨، ٨٧
مجمع التيمي ٧١
محرز بن هشام المرادي ٦٧
محمّد ٦٨، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٨٢
محمّد بن ابن عمرو النهدي ٧١
محمّد بن إسماعيل ٥٩
محمّد بن الحسن الصفّار ١٧، ٥٤
محمّد بن الحسن الفقيه ٢٥، ٤٧، ٨٩، ١٠٠
محمّد بن الحسن بن فروخ ١٧
محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ٥٤
محمّد بن الفضل بن غزوان ٦٨
محمّد بن الفضيل ٧٤
محمّد بن الوليد الخزّاز ٦٠
محمّد بن أحمد بن يحيى ٨٩
محمّد بن زياد ٤٦
محمّد بن سماعة ٦٠
محمّد بن سنان ٢٨
محمّد بن عبدالله بن عثمان ٧٧
محمّد بن عبدالله بن هلال ٥٤
محمّد بن علي بن الحسين ٢٨
محمّد بن عمر بن علي ١٧
محمّد بن فضيل ٨٧
محمّد بن مسعود ٤٨
محمّد بن مسلم ٤٨، ٥٤
محمّد بن هشام المرادي ٩١
محمّد بن يحيى ٣٠
محمّد بن يعقوب ٣٠، ٥٠، ٢٣، ٩٣

محمّد بن يعقوب الكليني ٩٣
محمّد بن يوسف الكنجي ١٠٨
محمّد حسين الأعلمي ٢٣
مروان بن الحكم ٤٦، ٥٧
مسافر الجصّاص ٤٦
مسعدة بن صدقة ٨٩
مسلم ٦٩
مسمع كُردين ١٠٠
المسمعي ٥٢
معاوية ١٨، ٢٥، ٣٣، ٣٤، ٣٩، ٦٧، ٧٧، ٨١، ٨٢، ٨٥، ٩٥
معاوية بن أبي سفيان ٦٧
معاوية بن وهب ٣٠
مُعتب ٥٢
معروف بن خَرَبُز ٤٨
معلّى بن خُنيس ٥١، ٥٢، ٥٣
معلّى بن محمّد ٥٩
المعمر بن علي بن أبي عبدالله البغدادي ١٠٨
مغيرة الضّبيّ ٦٧
مفضّل بن عمر ١١
المفيد ١٧
منصور ٥٩
المنصور بن عمرو ٩٦
موسى ٢٢، ٩١
موسى بن جعفر عليه السلام ٢١، ٦٠
موسى بن عمران ٢٢
موسى بن محمّد بن الرضا عليهما السلام ٢٢
الميداني ٧٠
الناصر ٩٥
نصر ٢٥
النضر بن سويد ٣٠
نوح ٥٩
الوشّاء ٥٩

وكيع ٧٥
هارون بن سعد ٨٤
هارون بن عنتره ٧٤
هارون بن مسلم ٨٩
هارون بن مسلم البجلي ٧١
هشام ٣٣
هشام الكابلي ١٠٩
هلال بن عاصم ٦٧
هلال بن مسلم ٦٩
يحيى الحلبي ٣٠
يحيى بن أكثم ٢٢، ٢٣
يحيى بن سعيد ٧١
يزيد ٧٣
يزيد بن محجن التيميّ ٨٧
يعقوب بن شبيه ٢٩
اليعقوبي ٢٤
يعقوبى ١٠٢
يونس ٥٠

فهرس البقاع والأماكن

أرض الحرب ٩٠
إصفهان ٦٧، ٧١، ٧٢
إيران ٣٢، ٦٧
البصرة ٨٦، ٩٥
البغداد ٣٢
بيت المال ٦٨، ٧١، ٨٦، ٩٠
الجامع ١٠٦
الحبشة ٨٤
الحلّة ٤٥
الحوزة العلميّة ٣٢
خراسان ٣٢، ٩٥
خيبر ٣٠
دار الحرب ٨٩
دار العامة ٢٢
ديلمان ٩٥
الرّي ٤٤
السّوق ٨٧
الشّام ١٨، ٢٦
الصفّين ١٨، ٢٩
صومعة المسلم ٢١
طالقان ٩٥
طبرستان ٩٥
طوس ٣٢
قصر بني خلف ٣٧
قم ٦٧
كربلاء ٦٦، ٩٥

الكوفة ٧٢
المدينة ٧١
مسجد الطوسي ٣٢
مكّة ٥٩، ٦١
المملكة العلوية ٩٥
النجف الأشرف ٣٢
النهروان ١٨، ٢٩، ٦٦، ٩٤، ٩٦
يَنْبُع ٧١

فهرس الفرق والجماعات

أئمّة الحقّ ٢٧

أصحاب الجمل ٢٠، ٣٧

الأئمّة العادلةُ ٢٨

الأحبار ٩١

الأنصار ١٦، ٣٠

الأوس ١٦

آل بويه ٩٥

آل محمّد ﷺ ٤٨

أهل البصرة ١٨، ٢٠، ٤٥، ٤٧، ٨٢

أهل البغي ٢٥، ٢٧، ٤٥، ٥٠

أهل البيت عليهم السلام ٤٦، ٩٩

أهل الجمل ٢٤، ٢٩

أهل الزيغ ١٧

أهل الشّام ١٨، ٢٠، ٢٥، ٦٨

أهل الشّرك ١٧

أهل الصفّين ٢٤

أهل العدل ٢٠

أهل القبلة ٢٥

أهل الكوفة ٦٧، ٦٨، ٧١، ٨٢

أهل بيت النبي عليهم السلام ٦٦

أهل صفّين ٢٣، ٢٤

أهل مكّة ٤٧

البغاة ٦، ٨، ٩، ١٦، ٢٦، ٢٨، ٤٠، ٦٥

بنو الصيّاد ٩٥

بنو أُميّة ٩٦

الجائرون ١٨
الخزرج ١٦
الخوارج ١٨، ٤٥
الربانيّون ٩١
الرّجال ١١، ٨٣
شيعَتُه ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٣
العجم ٧٧، ٨١
العرب ٧٧، ٨١
الفئة الباغية ٢٥، ٣٤
القاسطون ١٨، ١٩
قريش ٧٧، ٨١
قطّاع الطريق ٣٢
القميّون ٦٧
قوم لوط ١٠٦
الكفّار والمشركين ٨، ٣٥، ٥٦، ٦٤
الكوفيّون ٦٧
المارقون ١٩
المجاهدون ٥٧
المحارِبون ٣٥
المسلمين ١٠، ١٨، ٣٠، ٨٤، ٩٠
المشركات ٤١
المشركين ١٧
المؤمنين ١٦، ١٧
الناكثون ١٨، ١٩
النساء ١١، ٢٦، ٤١

المصادر

أحاديث عائشة

أحكام القرآن

أساس البلاغة

أعلام الشيعة

الإختصاص

بحارالأنوار

البرهان

البصائر

تاج العروس

تاريخ اليعقوبي

تحف العقول

تذكرة الفقهاء

تفسير نور الثقلين

تقريب المعارف

جامع الرواة

الجامع الصغير

جامع أحاديث الشيعة

الحاوي الكبير

الخصال

الدرّ المنثور

الدعائم

دلائل النبوّة للبيهقي

دليل معجم رجال الحديث

ديوان الشافعي

السرائر

سماءُ المقال

سنن البيهقي

السيرة النبويّة لابن هشام

الشرح الكبير

شرح نهج البلاغة لابن حديد

شرح نهج البلاغة الخوئي

شرح نهج البلاغة عبده

صحيح البخاري

الطبقات الكبرى

العزيز في شرح الوجيز

علل الشرايع

العين

الغارات

فاطمة الزهراء من المهد إلى اللحد

فروع الكافي

قرب الإسناد

قضاءُ أميرالمؤمنين عليه السلام

الكافي

الكامل لابن الأثير

الكراريّة

لسان العرب

المبسوط للطوسي

مجمع الأمثال

المحاسن

المسائل الناصريّات

المستدرك للحاكم

مسند أحمد

المصباح المنير

معاني الأخبار

معجم رجال الحديث

المغني

مقائيس اللّغة

المناقب

المنجد

مهذّب الأحكام للسبزواري

المهذّب للشيرازي

الميزان

وسائل الشيعة

فهرس الموضوعات

الاهداء ٥

المقدّمة ٧

ما هو البغي ومن هم البغاة في الفقه الإسلامي ١٣

البغاة على نوعين ٢٠

لماذا حُرّم الفرار من الزحف؟ ٢٧

بماذا يثبت البغي في البغاة؟ ٣٢

لا يجوز قتال أهل البغي إلّا ٣٦

دعاءُ عليٍّ عليه السلام في صفّين ٤٢

فتوى ابن جنيد والعلاّمة الحلّي رحمه الله ٤٤

سيرة الإمام القائم عليه السلام في البغاة ٥٠

سيرة الإمام العصر هي سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٥٤

سيرة الامام عليّ عليه السلام هي سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٥٩

سؤال وجواب ٦٢

موضع البغاة في كلام الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ٦٥
سيرة عليّ عليه السلام في تقسيم الفيء ٦٧
تعجيله في تقسيم المال على مستحقّيه ٦٩
أفسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله أولى بالإتّباع أم سنّة ...؟ ٧٨
شكوى عليٍّ عليه السلام من النّاس واشتكائهم من سيرته! ٨١
كان من سيرته عليه السلام أن لا يسرف في بيت المال! ٨٤
كان عليٌّ عليه السلام يعيش كأحد الفقراء! ٨٧
سيرة عليٍّ عليه السلام في الأطفال ٨٩
التحذير والتحريص ٩١
إخباره عمّا يأتي بعد قرون ٩٣
ختامٌ ١٠٠
قضىٰ عليٌّ عليه السلام فيما عجز فيه أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله ١٠٣
من عجائب ما قضى فيه عليٌّ عليه السلام ١٠٥
قضيّةٌ ما قضى بها أحد قبل عليٍّ عليه السلام ١٠٧
من خطبه المعروفة ١٠٨
فهرس الآيات ١١٣
فهرس الأحاديث ١١٥

فهرس الأشعار ١٢٢
فهرس الأعلام ١٢٣
فهرس البقاع والأماكن ١٣٥
فهرس الفرق والجماعات ١٣٧
المصادر ١٣٩
فهرس الموضوعات ١٤١